



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة د. مولاي الطاهر - سعيدة

كلية: الحقوق و العلوم السياسية.

القسم: العلوم القانونية و الادارية.

مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق

تحت عنوان:

# الثبات النسب في ضوء التشريع الجزائري

بasherاف الأستاذة:

بن عودة حورية.

من اعداد الطالبة:

بريسول مريم.

السنة الجامعية: 2010/2011

## مقدمة :

لقد كانت المجتمعات القديمة تعيش حياة عشوائية غير منظمة، فالفرد لا يهمه إلا نفسه و ما يرضيها، فكانت هذه المجتمعات خير مثال على اختلال مقاييس الحياة في تلك العصور، إلى أن جاء الإسلام و بين ضوابط هذبت سلوك الناس و نظمت حياتهم ، إذ نظم علاقة الرجل بالمرأة و وضع لها نظاماً خاصاً هو نظام "الزواج" الذي يسمى به كأنسان عن كافة مخلوقات الله تعالى.

و جعل الولد الذي ينبع عن هذه العلاقة "الزواج" هو اللبن الأساسية و رباط الأسرة القوي الذي تقوم عليه الأمم. و هذا مصداقاً لقوله تعالى "...و هو الذي جعل من الماء بشراً فجعله نسباً و صهراً و كان ربَّ قديراً"<sup>1</sup> فبالإسلام أصبح الإنسان ينحدر من سلالة واضحة بها يعرف أصله و نسبه و قدره.

و النسب في اللغة العربية هو القرابة و الاتحاق فنقول مثلاً: "انتسب الولد إلى أبيه" أي التحق به.

أما في الشرع فالنسب هو علاقة الدم أو رباط السلالة أو النوع الذي يربط الإنسان بأصوله و فروعه و حواشيه.

فالنسب الشرعي هو إلحاقي الولد بابيه ديناً، قانوناً و حضارة و من هذا المنطق كان للنسب أهمية بالغة باعتباره أحد دعائم الأحوال الشخصية فهو امتداد حضاري للأجيال، يحفظ كرامة البشرية و هو حق من الحقوق الشرعية.

أما شرح قانون الأسرة فقد عرفه الدكتور العربي بلحاج بقوله "النسب هو الذي يتبع فيه الولد أباه في القانون و الدين و الحضارة و يبني على الميراث و تنتجه موانع الزواج ، و يتربى عليه حقوق و واجبات أبوية و بنوية".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> سورة الفرقان الآية 25.

<sup>2</sup> - بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول (الزواج و الطلاق)، ب.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2004، ص 188.

لهذه الأسباب حرص الإسلام على أن ينسب الولد لأبيه لقوله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش و للعاهر الحجر".<sup>3</sup>

كما شدد النكير على الآباء الذين يجحدون هذه النعمة ويرفضونها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما رجل جد ولده و هو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيمة و فضحه على رؤوس الأولين و الآخرين".<sup>4</sup>

و الأساس في النسب هو إثباته . فان كان الميلاد واقعة فان النسب إثبات، و إذا كان المولود موجودا فان النسب انتفاء. أما عن سبب دراستي لهذا الموضوع هو انتشار ظاهرة العلاقات غير الشرعية و نكران الآباء لأبنائهم أصبح عائق أمام هذه الفئة من المجتمع أن تبرز ذاتها لاسيما في مسائل اكتساب الجنسية أو حتى في حالة استخراج الوثائق الشخصية و يبقى المتضرر الوحيد هو الأبناء.

لقد اهتم المشرع الجزائري بالنسب و ضممه في المواد من 40 إلى 46 من قانون الأسرة الجزائري. فنصت المادة 40 على انه : "يثبت النسب بالزواج الصحيح و بالإقرار و بالبينة و بنكاح الشبهة و بكل نكاح تم فسخه بعد الدخول" . طبقا للمواد 32,33,34 من هذا القانون .

هذه المادة كانت محل تعديل بموجب الامر 02\_05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، حيث تم استبدال في نص المادة حرف "الواو" بحرف "أو" في الفقرة الأولى حتى لا يفهم أن إثبات النسب يقتضي مجموع أدلة إثبات مجتمعة، ثم جاءت الفقرة الثانية و هي الجانب الجديد في التعديل . أين تم إضافة الطرق العلمية الحديثة كوسيلة لإثبات النسب.

و لما كان الأمر كذلك فما هي إذن القواعد المحددة لثبت النسب في القانون الجزائري ؟

<sup>3</sup> - روأه البخاري و مسلم

<sup>4</sup> - روأه البخاري و مسلم.

- ما هي الجوانب الإيجابية و السلبية التي تطرحها فكرة الطرق العلمية الحديثة التي أضافها المشرع بموجب الأمر 02-05 ؟ ما مدى مصداقية الطرق العلمية الحديثة في مجال النسب و سلطات القاضي في تقدير قيمتها القانونية ؟

و إجابة لهذه الإشكالات عالجت هذا الموضوع وفق منهج تحليلي من خلال الخطة التالية :

- إن طرق إثبات النسب في قانون الأسرة الجزائري تنقسم إلى صنفين و بالتالي هنا : طريق منشئ للنسب لا يحتاج إلى دليل و هو "الفراش" تناولناه في الفصل الأول و يندرج تحت هذا الأخير : الزواج الصحيح، الزواج الفاسد، الدخول بشبهة.

- أما الطريق الكاشف للنسب يعيد إدماجه إدماجا قانونيا فقد تناولته في الفصل الثاني و يندرج تحته: الإقرار، البينة ، و الطرق العلمية الحديثة.

## **الفصل الأول: ثبوت النسب بالفراش**

للنسب أسباب ينشأ عنها، و هذه الأسباب تختلف بالنسبة لكل من الرجل و المرأة، فالرجل يثبت النسب منه- أي يلحق به- بأحد الأسباب الثلاثة :

- الزواج الصحيح،
- الزواج الفاسد،
- الاتصال الجنسي بالمرأة بناءا على شبهة .  
و سنتناول بإذن الله كل سبب في مبحث مستقل.

## **المبحث الأول : ثبوت النسب في الزواج الصحيح**

عرفت المادة الرابعة من قانون الأسرة الزواج على أنه عقد رضائي يتم بين رجل و امرأة على الوجه الشرعي و من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة و التعاون و إحسان الزوجين و المحافظة على الأنساب . و الزواج إذا كان كامل الشروط طبقاً للمادة التاسعة و التاسعة مكرر من قانون الأسرة عد زوجاً صحيحاً لإثبات النسب ، و هذا ما سأعالجه في هذا المبحث .

### **المطلب الأول: نسب المولود عند قيام الزوجية**

يقصد بقيام الزوجية هو الفراش الصحيح ، و الفراش يثبت به النسب ، فإذا تزوج الرجل زوجاً صحيحاً في نظر الشرع الإسلامي و أنت زوجته بولد في مدعه لحق نسبه بزوجها – تلقائياً- من غير حاجة إلى اعترافه بهذا المولود ، و لذلك نجد رسول الله صلى الله عليه و سلم يضع القاعدة العامة في هذا الخصوص<sup>5</sup> إذ قال: " الولد للفراش و للعاهر الحجر ".<sup>6</sup>

بمعنى أن المرأة التي يحل للرجل أن يفترشها شرعاً يثبت نسب ولدها منه كأثر لهذا الحل الذي أوجده عقد الزواج ، و صارت به فراشاً و تعينت له دون غيره من الرجال ، و قاعدة الولد للفراش فيها حماية للزوجة ، و فيها صيانة نسب ولدها ، الذي تأتي به في هذا الفراش ، بإلحاق نسبه إلى الزوج المفترش دون حاجة إلى اعتراف منه ، لأن الفراش قرينة قوية و كافية بذاتها لإثبات أن الولد تخلق من ماء هذا الزوج فهو ينسب إليه رضي أم أبي ، إذ رسم الإسلام طريقاً للزوج ينفي به ولد زوجته هو المُلعن و لا طريق غيره . و لا يغير من قاعدة الولد للفراش حصول شبهة من نسب ولد ولدته الزوجة يخالف لون أبيه أو تقاطع وسمات وجهه على ما تلعب به قوانين الوراثة ، و قد بيّن رسول الإسلام

<sup>5</sup> - أحمد نصر الجندي، النسب في الإسلام والأرحام البديلة، ب.ط،-المجلة الكبرى-، دار الكتب القانونية، مصر، 2003 ، ص 22

<sup>6</sup> - معنى الحديث: هنا يريد أن الولد للفراش في لفظ البخاري و هو الزواج ، و للعاهر الزاني الرجم عقوبة على جريمته إذا كانت تستوجب الرجم، أو الخيبة و الخسارة و لا ينسب له و لو نازع فيه . و فسره الإمام الشافعي على أنه الولد ثمرة الفراش و هو الزواج الصحيح أو وطء الجارية يملك اليمين فيستحق الزوج و ينسب إليه لأنه صاحب الفراش، و العاهر الفاجر الذي ينسل من طريق غير شرعي لا يجني خيراً فلا ينسب الولد و لا يستحق إلا الخيبة فالعاهر الحجر كنایة عن خيبة سعيه و ضياع أمله .

ذلك عندما أتاه رجل يسأل: يا رسول الله ولد لي غلام أسود ، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: هل لك من إبل؟ قال الرجل : نعم ، قال له الرسول صلى الله عليه وسلم : ما ألوانها؟ قال الرجل : حمر، قال له الرسول صلى الله عليه وسلم : هل فيها من أورق؟ قال الرجل : إن فيها لورقا، قال له الرسول صلى الله عليه وسلم : فأنى أتاهها ذلك؟ قال الرجل : لعله نزعة عرق يا رسول الله ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: فعلّ ابنك نزعة عرق.<sup>7</sup>

هذا حكم نبوي ، يعتبر أساساً في ثبوت النسب بالفراش و هي القاعدة التي تبناها المشرع الجزائري في المادة 40 من قانون الأسرة<sup>8</sup> ، إذ يثبت النسب بالزواج الصحيح من دون اعتراف و لا بينة لأنه مفترض أن يكون كل حمل تحمله الزوجة في هذه الحالة يكون من زوجها ، حيث يحرم عليها تمكين غيره منها .

و في هذا الاتجاه جاء في قرار المحكمة العليا ما يلي: " من المقرر قانوناً أن يثبت النسب بالزواج الصحيح و ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعاً ، و أمكن الاتصال".

و من المقرر أيضاً " أن نفي النسب يجب أن تكون عن طريق رفع دعوى اللعان التي حددت مدتها في الشريعة و الاجتهاد بثمانية أيام من يوم العلم بالحمل أو برؤية الزنا".

و متى تبين في قضية الحال أن العارض لم يثبت غيابه الدائم عن البيت الزوجي ، و تمسك بأن البنت ولدت في مدة تقل عن 6 أشهر من عودته إلى التراب الوطني كما أنه لم ينف النسب بالطرق المشروعة قانوناً ، فإن قضاء الموضوع بقضائهم بقاعدة الولد للفراش ما دامت العلاقة الزوجية قائمة بين الزوجين طبقاً ل صحيح القانون<sup>9</sup>.

و هذا الفراش ليكون صحيحاً لثبوت النسب به و مجيء الولد منه لا بد من توافر شروط و هي كالتالي:

1. إمكان حمل الزوجة من زوجها.
2. إمكان تلاقي الزوجين بعد العقد .
3. ولادة الولد بين أقل و أقصى مدة الحمل .
4. عدم نفي الولد بالطرق الشرعية .

<sup>7</sup> - أحمد نصر الجندي ، المرجع السابق ، ص 23 .

<sup>8</sup> - انظر المادة 40 من قانون الأسرة .

<sup>9</sup> - المحكمة العليا غ أش قرار في 20/10/1998 رقم الملف 204821 ، المجلة القضائية ، عدد خاص ، 2001 ، ص 82 .

و هناك حالات خاصة للإنجاب كالتلقيح الاصطناعي بالإضافة للاستساخ ، لذلك وجوب التطرق لهذه المسائل الحديثة . وهذا ما سأتناوله في كل فرع على حدى .

### الفرع الأول : إمكان حمل الزوجة من زوجها

و إمكانية حمل الزوجة من زوجها بأن يكون الزوج بالغا أو مراهقا<sup>10</sup> ، فإن كان الزوج صغيرا لا يتصور منه الحمل لم يكن الولد ثابت النسب منه.

### الفرع الثاني: إمكان تلاقى الزوجين بعد العقد

و هذا شرط متفق عليه ، و إنما الخلاف في المراد به أهو الإمكان و التصور العقلي أو الإمكان الفعلى و العادي ؟

**الافتئمة الثلاثة:** مالك و الشافعى و ابن حنبل يشترطون الإمكان العادى لأن الإمكان العقلى نادر و رأيهم في ذلك وجيه ، لأن الأحكام تبنى على الكثير الغالب لا على القليل النادر ، فلو تزوج الرجل امرأة و طلقها في مجلس العقد ثم أتت بولد لستة أشهر فأكثر لم يثبت نسبة منه.

و قد أخذ المشرع الجزائري برأي الجمهور (م 40 ، 41 قانون الأسرة) و عليه إذا تم العقد بين زوجين غائبين بالراسلة أو بالوكالة ، فإن هذا العقد يكون سببا لثبوت النسب ضمن الفترة المقررة قانونا و شرعا ، إذا كان الاتصال بين الزوجين ممكنا بأن كان يتلاقيان ، أما إذا استحال ذلك بأن كان بعيدين عن بعضهما كل في بلد بحيث لا يمكن تلقيهما ، فإن نسب الولد لا يلحق بأبى .<sup>11</sup>

و لكن الحنفية خالفوا في ذلك فقالوا : إن مجرد الفراش - أي العقد- وحده كاف لإلحاق النسب بالزوج صاحب الفراش و لو لم يعقب الزواج دخول بالزوجة ، و الواقع أن إثبات النسب من تاريخ العقد عند الحنفية و إن لم يتحقق الدخول أو الوطء إنما يقصد به حماية الولد من الضياع و ستر العرض و منع مشكلة اللقطاء ، فالولد يلحق بمن له زوجية صحيحة مثلاً عندهم لو أن رجل تزوج بامرأة ، و لم يلحق بها لمدة سنة فولدت بعد 6 أشهر

<sup>10</sup> - المراهق عند الحنفية هو من بلغ اثنى عشر سنة و عند الحنابلة من بلغ عشر سنين .

<sup>11</sup> - بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 192 .

من تاريخ الزواج ثبت النسب لاحتمال تلاقيهم لأن الإمكان المطلوب عندهم الإمكان العقلي.<sup>12</sup>

و قد ذهب ابن تيمية: إلى أكثر من ذلك فقد اشترط الدخول المحقق أي لا يثبت الفراش إلا بمعرفة الدخول الحقيقي مستند إلى ما قاله الإمام أحمد و حجته في ذلك أن العرف وأصل اللغة لا يعدون المرأة فراشا إلا بعد البناء بها.<sup>13</sup>

لكن يجب أن ألفت النظر في هذا المضمار إلى عبارة " و أمكن الاتصال" التي جاءت بها المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري ، إذ قد يعتقد البعض أن المشرع قد قصد من وراءها اشتراط ضرورة الاتصال الجنسي .<sup>14</sup> و الحقيقة أن المشرع عندما أورد هذه العبارة ، إنما أتى بها كطريقة من طرائق إستلحاقي نسب الابن بأبيه ، طريقة لا تنفي وجود طرائق أخرى كالوسائل الحديثة للحمل . و الفقه الإسلامي المعاصر لا يشترط بحال ضرورة الاتصال الجنسي حتى يستطيع الابن التمتع بنسب أبيه. فالعبرة إذن بحمل المرأة من مني الأب ذاته بصرف النظر عن الوسيلة التي أدت إلى ذلك.

و جاري التشريع الجزائري في التعديل الأخير الفقه المعاصر و نص على جوازية اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي بموجب المادة 45 مكرر . لهذا ارتأيت ضرورة التطرق إلى مسألة الإنجاب بواسطة هذه العملية و شروطها كونها من المستجدات التي أدرجها المشرع ضمن قانون الأسرة الجديد.

### الفرع الثالث : ثبوت النسب بواسطة التلقيح الاصطناعي

أمام تعدد طرق حمل المرأة عندما كان الإنجاب ينحصر في مفهومه الطبيعي فقط ، ظهر الإنجاب الاصطناعي و حمل المرأة بواسطة التلقيح الاصطناعي بمختلف أنواعه ، لذلك وجب التطرق لمفهوم التلقيح الاصطناعي عموما وشروطه في القانون الجزائري .

#### 1- مفهوم التلقيح الاصطناعي و أنواعه :

<sup>12</sup> - عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقهها و قضايا (النسب، الرضاع، الحضانة، نفقة الأقارب) ب.ط، دار الكتاب العربي، مصر، سنة 1961، ص 16.

<sup>13</sup> - أحمد عمراني ، أحكام النسب بين الإنجاب الطبيعي و التلقيح الاصطناعي ، رسالة ماجистر في القانون الخاص ، الجزائر، سنة 2000 ، ص 24.

<sup>14</sup> - تشارل جيلا لي ، الزواج و الطلاق اتجاه الاكتشافات الحديثة في العلوم الطبيعية و البيولوجية ، ب.ط، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 2001 ، ص 96 .

هو إدخال مني الرجل في رحم امرأة بطريقة آلية دون أن يتم اتصال بينهما و أول ما عرف سنة 1799 قام به (hunter) حيث تعلق الأمر بزوجين عقيمين بسبب وجود عاهة وراثية بالزوج و تمت العملية بمني هذا الأخير.<sup>15</sup>

و تتم عملية التلقيح بأحد الطريقتين:

- **التلقيح الداخلي** : تتم هذه الطريقة بحقن الزوجة بمني زوجها في بوق رحمها لإتمام عملية التلقيح لحاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل ، وذلك في حالة ضعف الحيوان المنوي ، وقد اجمع الفقه الإسلامي على أن هذا الأسلوب جائز شرعاً بين الزوجين .<sup>16</sup>

- **التلقيح الخارجي**: يتم فيها التلقيح بين مني الرجل و بويضة المرأة في وسط خارج الرحم ، كأنبوب اختبار أو أي وعاء مخبري و بعد حدوث الانقسام المناسب الناتج عن اجتماع الحيوان المنوي بالبويضة ثم تعاد الكتلة إلى رحم الزوجة صاحبة البويضة ، و تستعمل هذه الطريقة عادة إذا كان بالزوجة عقم يمنع وصول البويضة إلى رحمها عندما تكون قناة فالوب لدى الزوجة غير صالحة لإتمام عملية التخصيب بطريقة طبيعية أو لأي سبب آخر . و لقد أجازت دائرة الإفتاء المصرية هذه العملية بشرط التأكيد من عدم إمكانية إنجاب أطفال مشوهين . بالإضافة إلى ارتفاع عدد الراغبين في عملية التلقيح خارج الرحم ، إذ يعتبر بالنسبة لهم الأمل الوحيد في تحقيق حلم الأمومة والأبوة ، فمع هذا الانقلاب العلمي و الاجتماعي وضع المشرع الجزائري إطار قانوني و ضوابط من شأنها تنظيم اللجوء إلى هذه العملية بشكل يجعلها تتماشى و أحكام الشريعة الإسلامية ، و تحريم أية عملية تستدعي تدخل طرف أجنبي عن العلاقة الشرعية ، هذا و قد كرس المشرع نص المادة 45 مكرر من قانون الأسرة الجديد حق اللجوء إلى هذه العملية باعتبارها أحدث الوسائل العلمية للإنجاب مؤكداً على أنه لا يمكن اللجوء إليه إلا في إطار وجود عقد زواج الذي يعطي الأساس القانوني للعملية و منع اللجوء للأم البديلة ، هذا كله باعتبار أن هذه الحالة هي من مستجدات العصر و من أمهات مسائل الفقه الجديد ، و قد اعتمدت معايير و حددت شروط لا تتعارض مع أحكام الشرع و لا الطب .

<sup>15</sup> - تشارل الجيلالي ، المرجع السابق ، ص93.

<sup>16</sup> - كارم السيد غنيم ، الاستنساخ و الإنجاب بين تجريب العلماء و تشريع السماء ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، سنة 1998 ، ص22.

## 2- شروط اللجوء إلى عملية التلقيح الاصطناعي :

أ- أن يكون الزواج شرعاً : أي يكون كل من الرجل و المرأة محل التلقيح مرتبطين بعقد زواج شرعي يعطي العملية أساسها القانوني وقد سبق التطرق إلى هذه النقطة.

ب- أن يكون التلقيح برضى من الزوجين وأثناء حياتهما: لا يجوز أن تلقيح المرأة بنطاف تلقياً اصطناعياً و يلحق بها النسب و العلاقة الزوجية تكون قد انتهت أو انتهت ، كما أنه لا يناسب بعد الوفاة أو أقصى مدة الحمل و التي هي 10 شهور وفقاً لأحكام قانون الأسرة لاسيما المادة 43 من قانون الأسرة .

ج- أن يتم بمني الزوج و بويضة رحم المرأة دون غيرهما : إن السبب في ثبوت النسب بالفراش هو أن عقد الزواج الصحيح يبيح العلاقة الجنسية بين الزوجين ، و يجعل الزوجة مختصة بزوجها يتمتع بها وحده و ليس لغيره أن يشاركه ذلك الاستمتاع ، و لذلك لا يجوز إجراء عملية التلقيح لزوجة لاقت بماء رجل غير زوجها ، و في هذا يقول الشيخ جاد الحق: " فإذا كان تلقيح الزوجة من رجل آخر غير زوجها فهو محرم شرعاً و يكون في معنى الزنا و نتائجه ، و كل طفل ناشئ بالطرق المحرمة قطعاً من التلقيح لا يناسب إلى الأبد ، و إنما يناسب إلى من حملت به و وضعته باعتباره حالة ولادة طبيعية كولد الزنا الفعلي تماماً . و تجدر الإشارة أن الطريقتان اللتين لا حرج من اللجوء إليهما هما وفقاً لمنطق قرار مجمع الفقه الإسلامي:

- أن تأخذ نطفة من الزوج و بويضة من زوجته و يتم التلقيح خارجيا ثم زرع اللقحة في رحم الزوجة.

- أن تأخذ بذرة الزوج و تحقن في الموضع المناسب من المهبل زوجته أو رحمها تلقياً داخلياً.

د - لا يجوز استعمال الأم البديلة: إن الواقع وحده و العقل بمفرده، و المجتمع الإسلامي بمنهجه يرفض العبث بأرحام النساء المؤقرة، و بالأرحام التي أصلها الحمرة لذلك رأى المشرع منع استعمال الأم البديلة حتى لا تتحول الأمومة إلى سلعة تؤجر و تستأجر، قال تعالى: " و وصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهذا على وهن".<sup>17</sup>

<sup>17</sup> - الآية 14 من سورة لقمان .

فربط القرآن الكريم بين الحمل والأومة فالتي تحمل هي الأم و ليست التي تمنح  
البويضة لقاء أجر معين ، فتعين من باب سد الذرائع و درء المفسدة بمنع الأم البديلة مهما  
كان في هذه الطريقة من مصلحة آتية لأن المفسدة فيها أكبر.

#### الفرع الرابع: عدم نفي الولد بالطرق الشرعية

لكي يثبت نسب الولد من أبيه اشترط المشرع الجزائري في المادة 41 من قانون  
الأسرة أن لا ينفي نسب هذا المولود بالطرق المشروعة و الطريق المشروع لنفي الولد هو  
اللعان ، مع العلم أن المشرع الجزائري لم يورد عبارة اللعان صراحة في المادة 41 ، غير  
أن هذه العبارة و ردت في المادة 138 من نفس القانون " يمنع من الإرث اللعان  
والردة".

و اللعان هو أن يتهم الزوج زوجته بأن الولد ليس منه فيتلاعنان أمام القاضي كما يلي  
: يقسم الزوج بالله أربع مرات أنه لصادق في اتهامه للزوجة من أن الولد ليس منه ،  
و يقول في الخامسة أن غضب الله منه إن كان من الكاذبين ، ثم تقسم الزوجة أربع مرات  
بالله أنه من الكاذبين فيما رماها به ، و تقول في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من  
الصادقين ، فإذا تم اللعان بهذا الشكل يحكم القاضي بالتفريق بينهما فورا بتطليقه بائنة  
و ينفي نسب الولد من أمه فحسب<sup>18</sup> ، و إن لم يفرق القاضي بينهما بعد اللعان فالزوجية قائمة  
بينهما حتى و لو مات أحدهما بعد اللعان و قبل التفريق ورثه الآخر ، ما لم يوجد مانع من  
الإرث كاختلاف الدين .<sup>19</sup>

و اتفق الفقهاء على أن اللعان لا يكون إلا بين الزوجين في الزواج الصحيح شرعا مع  
قيام الزوجية بينهما حقيقة، أو حكما كما في عدة الطلاق الرجعي، فلا لعان في الزواج الفاسد  
بين الزوجين. و بناءا على ذلك فلا سبيل إلى نفي الولد الثابت بالفراش في الزواج الفاسد لعدم  
تحقيق أحد شرطي صحة نفي النسب و هو التلاعن بين الزوجين.

<sup>18</sup> - عبد العزيز سعد ، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، الطبعة 3 ، طبع و نشر دار البحث ، قسنطينة الجزائر ، سنة 1989 ، ص 439 .  
<sup>19</sup> - عبد العزيز عامر ، المرجع السابق ، ص 126 .

كما يشترط أن لا يكون قد صدر إقرار من الزوج بالحمل أو سكت عن نفي الحمل مع عدم إخفائه و أن يكون عقب الولادة مباشرة، و هذا ما يطلق عليه بالنفي المعتبر.

و من حيث المدة التي يجب فيها الملاعنة فان الإمام مالك رضي الله عنه حدد يوم واحد من يوم العلم بالحمل و إلا سقط الحق في المطالبة باللعن ، و ما هو مستقر عليه في اجتهاد المحكمة العليا كما جاء في أحد قراراتها " اللعن لا يتم أمام المحاكم بل مكانه المسجد العتيق و لا يصح في غيره من المساجد ، و في أجل محدد لا يتجاوز 08 أيام من يوم العلم بالحمل الذي يراد نفيه".<sup>20</sup>

و من حيث الامتناع عن اللعن من الناحية القانونية فإن امتناع الزوج عن اللعن يعرضه للمتابعة بتهمة القذف تطبيقاً لأحكام المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري، أما إذا كان الامتناع من اللعن من الزوجة فان أحكام المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري نصت على أن تهمة الزنا لا تثبت إلا بثلاث وسائل ، بموجب محضر يحرره أحد رجال الضبط القضائي في حالة تلبس ، أو بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم أو إقرار قضائي ، و من ثمة فإنه بعدم توفر أحد هذه الأمور الثلاثة لا يمكن متابعة الزوجة بتهمة الزنا أو تفسير نكولها عن اللعن بأنه اعتراف ضمني منها بالزنا.

و عليه فإذا استطاع الزوج تقديم الدليل المذكور أعلاه فلا لعن حيث أن الزنا بالدليل المطلوب.

و تجدر الإشارة في هذا المجال أن نفي الولد بالطرق المشروعة قد فتح أمام التعديل الذي طرأ على المادة 40 بموجب الأمر 05/02<sup>21</sup>، فيما يخص الطرق العلمية كوسيلة من وسائل هذا النفي باعتبارها من الطرق العلمية المشروعة لنفي النسب و ذلك أن مفهوم المخالفة في ذلك أن استعمال هذه الوسائل لإثبات النسب يقتضي بالضرورة ، و من باب أولى استعماله كذلك للنفي ، مادامت تؤدي إلى نفس النتيجة الأكثر حتمية مقارنة باللعن الذي يبقى مجرد تصريح للزوجين يتحمل الصدق و الكذب معا.

<sup>20</sup>- بلحاج العربي، مبادئ الاجتهاد القضائي وفقاً لقرارات المحكمة العليا، ب.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 1994، ص 47.

<sup>21</sup>- المادة 40 بموجب الأمر 05/02 فقرة 02 " يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب".

## **الفرع الخامس: ولادة الولد بين أقل و أقصى مدة الحمل**

طبقاً للمادة 42 من قانون الأسرة و التي تنص "أقل مدة الحمل 6 أشهر و أقصاها 10 أشهر"، كما تنص المادة 43 من نفس القانون ألا تتجاوز المدة في كل الأحوال 10 أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة.

و الطب يقرر ما يقوله المشرع الجزائري في أقصى مدة الحمل بأن الجنين لا يمكن أن يبقى في بطن أمه أكثر من 9 أشهر، فدليل ذلك قوله تعالى : "حملته أمه كرها و وضعته كرها و حمله و فصاله ثلاثة شهرا" <sup>22</sup> و قوله سبحانه : "حملته أمه وهنا على وهن و فصاله في عامين".<sup>23</sup> فمن هاتين الآيتين الكريمتين يثبت أن مدة الحمل و الرضاع 30 شهرا فإذا أسفقانا مدة الرضاع عامين أي أربع و عشرين شهرا بقيت مدة 6 أشهر و هي أقل مدة الحمل.

و هكذا فإن القاعدة العامة أنه لا بد لثبوت النسب أن تأتي الولد في الفترة الواقعة بين أقل مدة الحمل و هي 6 أشهر و أكثرها و هي 10 أشهر، أما إذا جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر فلا يثبت نسبه للزوج و لكن إذا ادعاه الزوج و لم يصرح به بأنه من الزنا ففي هذه الحالة نسبة منه بالدعوة أي بالإقرار لا بالفراش.<sup>24</sup>

و جاء في قرار المحكمة العليا أنه : "من المقرر قانوناً أن أقل مدة للحمل هي 6 أشهر و أقصاها 10 أشهر و متى تبيّن - من قضية الحال - أن مدة الحمل المحددة قانوناً و شرعاً غير متوفرة لأن الزواج تم في 1994/05/02 و الولد ولد في 94/05/04 كما أن إقرار المطعون ضده بأبوته للولد أمام مدير الصحة و الحماية الاجتماعية، لا يؤخذ به لأن الإدارة غير مؤهلة قانوناً لتلقي الإقرار، و عليه فإن قضاعة الموضوع لمّا قضوا برفض دعوى إثبات النسب، لأن النسب لا يثبت بالعلاقة غير الشرعية ، طبقوا صحيح القانون و متى كان كذلك استوجب رفض الطعن".<sup>25</sup>

أما إذا اختلف الزوجان في تاريخ النكاح، كأن تقول الزوجة تزوجتك منذ 6 أشهر أو أكثر لغرض وصولها إلى إثبات النسب من الزوج، و قال الزوج بل أقل من 6 أشهر للوصول إلى

<sup>22</sup> - الآية 15 سورة الأحقاف .

<sup>23</sup> - الآية 14 سورة لقمان .

<sup>24</sup> - عبد العزيز عامر، مرجع سابق، ص 23.

<sup>25</sup> - المحكمة العليا، غ أش في 17 / 11 / 1998 رقم الملف 210478 ، المجلة القضائية عدد خاص ، 2001 ص 85.

عدم ثبوت النسب فالقول قول الزوجة و هو ابنته . لكن هل يأخذ بقولها دون تحليفها ؟ أم يجب عليها اليمين ؟ قال أبو حنيفة: إنها لا تستحلف و يأخذ بقولها بدون يمين و قال محمد و أبو يوسف أنه يؤخذ بقولها مع يمينها.<sup>26</sup>

ونظراً لمستجدات التقدم العلمي الحاصل ظهرت مسألة الاستنساخ ، فما حكم نسب طفل الاستنساخ ، ولهذا ارتأيت أن تطرق إليها في فرع مستقل .

#### الفرع السادس: نسب طفل الاستنساخ

لقد عرف العلم طريقة حديثة للتوالد و ذلك بواسطة استنساخ الكائنات البشرية و هذه التقنية غير متوفرة في بلادنا إلا أن هذا لا يعني من دراستها و تبيان الوضعية القانونية والشرعية لها ، وقد بيّنت تجارب الاستنساخ أنّ هذه العملية تحتوي على مخاطر سواء بالنسبة للشخص المستنسخ أو بالنسبة للمجتمع ككل .

1- **ماهية الاستنساخ البشري:** يعتبر الاستنساخ البشري حدثاً و اكتشافاً كبيراً في عصرنا و يتم بأحد الطريقتين:

أ- **الاستنساخ الجيني:** حيث يتم استخلاص بويضات من المرأة ، فتخصّب البويضة الواحدة بأكثر من حيوان منوي، فتحدث عملية الانقسام في خلية البويضة المخصبة و يتم فصل الخلتين و تغليف كل واحدة بغشاء صناعي يسمح للجنين بالنمو و تواصل البويضة انقساماتها لتنشأ عنها مجموعة من الأجنة المتطابقة في جيناتها الوراثية.

ب- **الاستنساخ الخلوي:** حيث تؤخذ خلية من أي إنسان و يتم عزل نواة تلك الخلية الحاملة للصفات الوراثية وفق طرق علمية معينة و في المقابل تسحب نواة خلية حية من بويضة امرأة سليمة أين يتم زرع نواة الخلية الوراثية للإنسان الأصلي في هذه الوضعية ، فتشكل بويضة جينية تحمل كل الصفات الوراثية للإنسان الأصلي ثم يتم زراعتها في رحم أيّ امرأة.<sup>27</sup>

<sup>26</sup>- عبد العزيز عامر، المرجع السابق، ص 23

<sup>27</sup>- سعيد مقدم ، الاستنساخ ، مجلة الشروق ، عدد 314 أسبوع من 18 إلى 24 أوت 97، ص 32 .

## 2- حكم طفل الاستنساخ :

إن للاستنساخ له نتائج كارثية على الأسرة حيث يخلق أسرة غير عادلة لا تبني على رابطة الزواج المقدس وإنما على أساس عضوي مخالفة لكل قواعد الطبيعة و هذا ما أدى بي إلى طرح الأسئلة حول نسب من ينتج عن عملية الاستنساخ - إن برزت إلى الوجود- قال الله تعالى: "...أَمْ جَعَلُوا اللَّهَ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخْلُقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ...".<sup>28</sup> إن الاستنساخ يخرق مبدأ الزوجية و هو أمر منافي للفطرة السليمية التي فطر الله الناس عليها و لأن الحكمة من الزواج تتجلى في أنه أحسن وسيلة لإنجاب الأولاد و المحافظة على الأنساب. و الاعتماد على هذه التقنية الحديثة لإنجاب ستمكن من الاستغناء عن الرجال نهائيا، إذ يكفي أن تحمل المرأة في رحمها كائناً مستنسخاً مهما كانت طبيعة الخلية المستعملة لتأقيق البويضة.

و تجنباً لهذه الأخطار عقدت منظمة المؤتمر الإسلامي عدة لقاءات بين العلماء الأطباء و فقهاء الدين من أجل مناقشة هذه المسألة من خلال الندوة الفقهية الطبية التاسعة المنعقدة بالدار البيضاء في: 14 / 17 يونيو 1997 حيث أعتمد القرار رقم 02-100 التالي:

- تحريم الاستنساخ البشري بالطريقتين المذكورتين أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر
- تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء كان رحماً أو بويضة أو حيواناً منوي أو خلية جسدية للاستنساخ.
- مباشرة الدول لسن التشريعات القانونية الازمة لغلق الأبواب المباشرة و غير المباشرة للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميداناً لتجارب الاستنساخ البشري.
- متابعة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية لموضوع الاستنساخ و مستجداته العلمية و عقد الندوات الازمة لبيان أحكام الشريعة المتعلقة به. و في هذا السياق ارتأى فضيلة الشيخ العلامة الدكتور يوسف القرضاوي ضرورة الوقوف ضد هذا الاكتشاف العلمي المدّام مع تشديد العقوبة على من يقوم بعملية الاستنساخ.<sup>29</sup>

<sup>28</sup> - سورة الرعد الآية 16.

<sup>29</sup> - تشارلز الجلاي ، المرجع السابق ، ص 125.

أما عن موقف المشرع الجزائري فلم يذكر نصا خاصا يمنع فيه الاستنساخ، غير أنه بالرجوع إلى المادة 222 من قانون الأسرة و مما يسبق ذكره من الأحكام المتعلقة بمنع الاستنساخ شرعا فإننا نخلص إلى منها قانونا. و يرجع سكوت المشرع الجزائري لكون عملية الاستنساخ حديثة النشأة لم نصل إليها بعد إلا أنه يمكن استخلاص المنع القطعي لهذه التقنية في الإنجاب من المرسوم 276/92 المتضمن أخلاقيات الطب في المادة 06 منه التي تتضمن على : "يجب على الطبيب أن يمارس مهامه على أساس احترام حياة و شخصية الإنسان".

### **المطلب الثاني : ثبوت النسب في حالتي الطلاق و الوفاة**

نصت المادة 43 من قانون الأسرة الجزائري على أنه ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل من تاريخ الانفصال أو الوفاة لكن كما هو معلوم هنالك طلاق رجعي وطلاق بائن ، إلا أن المشرع الجزائري لم يميز بين المطلقة رجعيا و المطلقة بائن مع أن الفقهاء فرقوا بينهما، اذ يجوز للمطلق زوجته رجعيا أن يجامعها في فترة العدة و يعتبر هذا مراجعة فعلا ، فقد تحمل منه خلال ذلك و تمضي 10 أشهر على وقوع الطلاق و لم يمضي بعد 10 أشهر على المراجعة الفعلية بوقوع زوجته.<sup>30</sup> أما الطلاق البائن مثل الموت يرفع قيد الزواج على الحال لذلك لابد من التمييز بين الطلاق الرجعي و البائن.

#### **الفرع الأول: ثبوت نسب الولد بعد الطلاق**

نتطرق هنا للمطلقة قبل الدخول ثم المطلقة بعد الدخول طلاقا رجعيا ثم المطلقة بعد الدخول طلاقا بائن.

<sup>30</sup> - بلحاج العربي، المرجع السابق ، ص 193.

## ١- المطلقة قبل الدخول:

المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتِ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَةٍ تَعْتَدُونَهَا..."<sup>31</sup> و لأن إثبات النسب قائم على الفراش ، و هذا الفراش لا يتحقق في المطلقة قبل الدخول إلا إذا كان هناك تلاقي بينهما أو على الأقل إن كان ، و النسب في هذه الحالة يثبت لاحتمال الوطء الذي هو شرط في إثبات النسب بشرط أن تكون الولادة بعد ستة أشهر فأكثر من تاريخ عقد الزواج و أن تكون الولادة خلال ستة أشهر من وقت الطلاق ، و من ثم لا يثبت النسب إلا إذا ثبت يقيناً أن الحمل حصل قبل الفرقة. و إذا جاءت به ل تمام ستة أشهر فأكثر فإنه لا يحصل اليقين بحدوث الحمل قبل الفرقة لأنه يتحمل أن تكون حملت به بعد الفرقة لأن مدة ستة أشهر تصلح لتكوين الجنين و يتحمل أن تكون قد حملت من مطلقها و متى وجد الاحتمال فلا يثبت النسب إلا إذا ادعاه و لم يصرح بأنه من الزنا.<sup>32</sup>

## ٢- المطلقة بعد الدخول رجعياً:

إذا أقرت المطلقة بانقضائه عدتها بعد مدة تحتمل انقضائهما، ثم جاءت بولد لأكثر من 6 أشهر من حيث الإقرار لم يثبت نسبة من مطلقها، لأن إقرارها بانقضائه العدة يقطع الزوجية، و يرجع أنها حملت به بعد ذلك، و 6 أشهر كافية لهذا.

أما إذا جاءت به أقل من 6 أشهر من حيث الإقرار فان نسبة يثبت و تعتبر كاذبة في إقرارها، و يعتبر الزوج مراجعا لها في العدة إذا زادت المدة بين الطلاق و الولادة عن أكثر مدة الحمل.<sup>33</sup> فإن لم تزد عنها لم يعد مراجعا بل تنتهي عدتها بوضع الحمل، لأن ثبوت النسب حينئذ لا يستلزم الرجعة، لاحتمال حصول الحمل قبل الطلاق و إذا لم تقر بانقضائه عدتها ثبتت نسبة ولدها من مطلقها ولو جاءت به بعد الطلاق بستيني عند الحنفية، لأن عدتها تمت عند بامتداد الطهر حتى تبلغ سن اليأس، فتبقي الزوجية قائمة حكما، و يثبت نسبة ولدها، سترا على الأعراض و صيانة للولد من الضياع. و إذا لم تزد المدة بين الطلاق و

<sup>31</sup> - سورة الأحزاب، الآية 49.

<sup>32</sup> - أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام- الطلاق، حقوق الأولاد، نفقة الأقارب، ب.ط، سنة 1991، ص 203.

<sup>33</sup> - عبد الرحمن الصابوني، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، الجزء الثاني، ط 05، المطبعة الجديدة، دمشق، سنة 1979، ص 173.

الولادة عن أكثر من مدة الحمل انتهت العدة بالوضع، و إذا زادت عد الزوج مراجعا، لأن العوق لا يتصور حينئذ إلا بعد الطلاق.

### 3- المطلقة بعد الدخول بائنا:

لا يثبت نسب الولد المولود بعد طلاق بائنا إذا أنت به المطلقة لأكثر من المدة القصوى للحمل اعتبارا من تاريخ الطلاق لأنه بمجيئه بعد أقصى مدة الحمل يكون دليلا واضحا على أن حمل المطلقة به جاء بعد الطلاق البائن فلا يكون منه لأن وطئها في العدة محرم عليه، بخلاف الطلاق الرجعي. وإذا لم تزد ثبت نسب ولدها منه ثبوتا لا يقبل النفي إلا إذا كانت قد أقرت بانقضاء عدتها بعد مدة تحتمل انقضاءها، ثم جاءت بالولد لأكثر من 06 أشهر من حيث الإقرار، فأن نسبة لا يثبت.

و من القرارات الصادرة من المحكمة العليا في هذا الصدد، "من المقرر شرعا أن الزواج في العدة باطل و من المقرر قانونا أن أقل مدة الحمل 06 أشهر و أقصاها 10 أشهر و متى تبين في قضية الحال أن الزواج وقع على امرأة مازالت في عدة الحمل، وأن الحمل وضع بعد 04 أشهر من تاريخ الزواج الثاني، وأن قضاة الموضوع بقضائهم باعتبار الطاعنة بنت للزوج الثاني اعتمادا على قاعدة الولد للفراش مع أن الزواج الثاني باطل شرعا فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون و حرفوا أحكام الشريعة الإسلامية".<sup>34</sup>

و أخذ المشرع الجزائري في المادة 43 من قانون الأسرة بثبوت نسب الولد لأبيه، إذا وضع الحمل خلال 10 أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة ، إلا أنه عند تأملنا للحل الوارد في المادة السابقة يظهر لنا نوع من الإبهام، بين المادة 43 و المادة 60 من نفس القانون، فالمادة 43 نصت على عبارة الانفصال المقابل له بالنص الفرنسي "Séparation" في حين نصت المادة 60 على عبارة الطلاق المقابل له بالنص الفرنسي "Divorce".

فهل فكر المشرع بالفرق بين الانفصال و الطلاق لا يتصور أن يتم الانفصال الجسدي بين الزوجين، و يبقيا مع ذلك متزوجين طالما لم يصدر حكم يقضي بالطلاق فمتى يبدأ حساب هذه المدة المرجوة و هي 10 أشهر من تاريخ الانفصال أم من تاريخ الطلاق؟<sup>35</sup>

<sup>34</sup> - المحكمة العليا ، غ. بش في 19 / 05 / 1998 رقم الملف 193825، المجلة القضائية، عدد خاص، 2001 ،ص 73.

<sup>35</sup> - أنظر نص المواد 43 ، 60 من قانون الأسرة الجزائري.

لكن بما أن القانون لم يعطينا الحل في حساب المدة المرحومة (10 أشهر) فإن الحل في نظرنا وإلى أن يكون النص غاية في الوضوح الأمر يعود إلى القاضي و تفسيره لكلمة الانفصال.

## الفرع الثاني: نسب المولود بعد وفاة الزوج

لإثبات نسب المتوفى عنها زوجها لابد من التفرقة بين حالتين:

**الحالة الأولى:** هي إقرار الزوجة بانقضاء عدتها.

**الحالة الثانية:** هي عدم إقرارها بانقضاء عدتها.

ففي الحالة الأولى ينسب ولد المتوفي عنها زوجها من الزوج الذي توفي عنها إذا أنت به لأقل من 06 أشهر من يوم إقرارها بانقضاء عدتها أربع أشهر وعشراً، لكون المولود وضعته في أقل مدة الحمل فتتحقق أنها كانت حاملاً وقت وفاة زوجها أما إذا أنت به لستة أشهر أو أكثر من وقت إقرارها بانقضاء عدتها فلا يثبت نسب المولود من الزوج المتوفي عنها لاحتمال أن يكون حملها من غير زوجها بعد انقضاء العدة، وبالتالي فإن إقرارها هذا يحمل على الصحة ما دام أن الولد يأتي في هذه الحالة من علوق تال على الوفاة.

أما في الحالة الثانية، وهي في حالة عدم إقرارها بانقضاء عدتها فإن نسب المولود يثبت من المتوفي إذا أنت به ما بين الوفاة وبين أقصى مدة الحمل و ذلك لاحتمال أن الحمل كان قائماً وقت الوفاة ، غير أنه إذا أنت به لأكثر من أقصى مدة الحمل بعد الوفاة فلا يثبت نسبة إليه لكون الحمل صار متيقناً بأنه حصل بعد وفاة الزوج.

و ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يتعرض قط إلى إقرار الزوجة بانقضاء عدتها، ولم يشترط الإقرار، وإنما حدد أقصى مدة الحمل التي يمكن للزوجة أن تضع فيها حملها بعد الطلاق أو الوفاة.

### **الفرع الثالث: ثبوت نسب ولد المرأة التي غاب عنها زوجها.**

بالنسبة للمرأة التي غاب عنها زوجها لسبب من الأسباب كأداء الخدمة العسكرية أو دخوله السجن لارتكابه جريمة ما، واستمرار غيابه مدة تزيد عن عشرة أشهر دون أن يثبت انه وقع اتصال بين الزوجين و جاءت الزوجة بولد بعد انقضاء أقصى مدة الحمل منذ غيابه فان المولود يسند إلى أبيه إلا إذا نفاه و لا عن أمه. و هذا ما أشارت إليه المحكمة العليا في القرار المؤرخ في 08/07/1997.ملف رقم 165408"متى تبين أن ولادة الطفل قد تمت و الزوجية قائمة بين الزوجين و أن الطاعن لم ينف نسب الولد بالطرق المشروعة و أن لا تأثير لغيبة الطاعن ما دامت العلاقة الزوجية قائمة.<sup>36</sup>

و يكون نسب المولود من المطلقة أو من المتوفى عنها زوجها أو التي غاب عنها زوجها إذ يلحق به ويسجل في سجلات الحالة المدنية على لقبه. و لا يمكن بأي حال من الأحوال تعرض الورثة لنسب هذا المولود، غير أنه إذا أنت به و وضعته خارج هذه المدة أي 10 أشهر من الوفاة فان نسب المولود لا يلحق بالمتوفى لاحتمال أن يكون حملها من غير زوجها، و باعتبار أن النسب من حق الله تعالى و هو متعلق بالنظام العام، فإنه لكل من له مصلحة رفع دعوى قضائية لإلغاء نسب المولود زورا.

---

<sup>36</sup> - الاجتهد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، 2001، ص 67.

## **المبحث الثاني: إثبات النسب في الزواج الفاسد**

الحق الشارع الحكيم الفراش في الزواج الفاسد بالفراش في الزواج الصحيح في ثبوت النسب إحياء للولد<sup>37</sup> إذا دخل الزوج بمن عقد عليها عقداً فاسداً دخولاً حقيقة، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري "أن يثبت النسب بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقاً للمواد 32 و 33 و 34 من هذا القانون" لهذا سأعالج مسألة الزواج الفاسد، وسبب إلحاقي النسب فيه.

### **المطلب الأول: تعريف الزواج الفاسد و بيان أسبابه**

الزواج الفاسد هو كل عقد وجد فيه الإيجاب والقبول ولكن فقد شرطاً من شروطه الأساسية<sup>38</sup> الواردة في المادة 9 من قانون الأسرة، كأن يكون العقد بدون ولد في حالة وجوده أو بغير شهود أو لأن شمل على مانع من موانع الزواج الشرعية أو عدم توافرأهلية الزوجين، فهو الزواج الذي يختل فيه شرط من شروط الصحة، ويتتوفر فيه سبباً من أسباب الفسخ، فالفسخ هو الجزء الذي يقرره المشرع الجزائري على العقد الفاسد و الفسخ يكون وفقاً للمواد 33 و 34 من قانون الأسرة.

إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولد في حالة وجوبه، هذا قبل الدخول أما بعد الدخول فيثبت الزواج بصداق المثل، إذا اشتمل الزواج على مانع قانوني أو شرعاً سواء المؤيدة أو المؤقتة فإنه يفسخ قبل الدخول وبعد و يترب عليه ثبوت النسب و وجوب العدة.

و تجدر الإشارة إلى أن المادة 32 من قانون الأسرة كانت قبل التعديل تقرر الفسخ إذا اشتمل العقد على مانع أو شرط يتنافي مع مقتضيات العقد أو إذا ثبتت ردة الزوج إلا أنه تم تعديل المادة 32 منه و التي أصبحت تقرر بطلان الزواج في حالة اشتماله على شرط أو مانع يتنافي و مقتضيات العقد، هذا مع الحذف بصفة كلية ردة الزوج كسبب من أسباب فسخ الزواج فأصبحت المادة 32 من قانون الأسرة تنص على الزواج الباطل.

<sup>37</sup> - أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 81.

<sup>38</sup> - العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 148.

إضافة إلى الفقرة الأولى من المادة 33 من قانون الأسرة التي أصبحت تقرر بطلان الزواج إذا اخل ركن الرضا في ماعدا ذلك يعتبر الزواج فاسدا أي إذا اخل شرط من الشروط الواردة في المادة 9 مكرر.

و منه فقد قرر المشرع الجزائري البطلان في حالتين هما:<sup>39</sup>

- اشتمال العقد على مانع أو شرط يتنافى و مقتضياته.

- اختلال ركن الرضا فيه.

عدا هذا يعتبر العقد فاسدا رتب عليه بعض الأحكام بعد الدخول و الزواج الفاسد و الباطل بمعنى واحد عند جمهور الفقهاء إلا الحنفية، و عند المالكية فإن الزواج الباطل أو الفاسد هو ما حصل خلل في ركن من أركانه أو شرط من شروط صحته.

#### المطلب الثاني: سبب ثبوت النسب في الزواج الفاسد.

إن سبب ثبوت النسب في النكاح الفاسد هو الدخول الحقيقي<sup>40</sup> بشرط أن يأتي الولد بعد 6 أشهر أو أكثر و هذه المدة تبدأ سريانها من وقت الدخول، و الحكمة في ذلك أن سبب النسب هو الدخول مع الشبهة، و لأن إثبات النسب في النكاح الفاسد هو إحياء للولد حتى لا يبقى بدون والد يربيه.

فقد نص المشرع الجزائري في المادة 40 على أنه: "يثبت النسب بالزواج الصحيح أو الإقرار بالنية أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج ثم فسخه بعد الدخول طبقاً للمواد 32 و 33 و 34 من هذا القانون"، و محتوى هذه المواد هي أن اختلال أي ركن من أركان عقد الزواج بإحدى المحرمات و تم اكتشاف هذا الفساد في العقد قبل البناء فيجب فسخه، و وبالتالي لا يترتب عليه أي أثار، أما إذا اكتشف الأمر بعد الدخول الحقيقي ففي هذه الحالة يترتب عن فسخ العقد هذا أثار هامة و هو ثبوت النسب للزوج، غير أنه إذا لم يكن هناك دخول حقيقي فلا يثبت النسب للزوج و على هذا الأساس فالعبرة في النكاح الفاسد بالدخول فيثبت الفراش من حيث الدخول لا بمجرد العقد كما في النكاح الصحيح الذي اتفق عليه الفقهاء، على أنه السبب في ثبوت نسب الولد الذي يولد في أثناء قيام الزوجية.

<sup>39</sup> - الاطلاع على المادتين 32 و 33 من قانون الأسرة الجزائري.

<sup>40</sup> - عبد العزيز عامر، المرجع السابق ص 79.

و عن المدة التي يثبت فيها النسب في الزواج الفاسد فإنه إذا عقد الرجل على امرأة عقلاً فاسداً ثم دخل بها دخولاً حقيقياً ثم أتت بولد أقل من 6 أشهر من تاريخ الدخول الحقيقى بها لا يثبت نسب ولدها هذا من زوجها لأن الحمل سابق على الدخول بيقين و ذلك لعدم مضي أقل مدة الحمل من وقت الدخول، وإذا ولدت لتمام 6 أشهر أو لأكثر من تاريخ الدخول صارت فراشاً له بالدخول بها بناءاً على أن أقل مدة الحمل 6 أشهر و لا يستطيع الزوج أن ينفي نسب هذا الولد أصلاً، لأن من شروط نفي الولد اللعان.

و اللُّعَان لا يكون إلا بين الزوجين في الزواج الصحيح، بدليل أن الآية واردة في الذين يرمون أزواجهم. و لهذا يقول الفقهاء: "الفراش للزواج الفاسد أقوى من الفراش للزواج الصحيح"<sup>41</sup>، أما إذا عقد الرجل على امرأة عقداً فاسداً ولم يدخل بها ثم أتت بولد لا يثبت منه و إذا فارق الرجل المرأة التي عقد عليها عقداً فاسداً أو فرق القاضي بينهما بعد الدخول ثم ولدت بعد هذه المفارقة، فإنه يتشرط لثبوت النسب ألا تزيد المدة بين الولادة عن أكثر من مدة الحمل و هي المدة التي ذكرها المشرع الجزائري في المادة 42 من قانون الأسرة بنصه "أقل مدة الحمل ستة أشهر و أقصاها عشرة أشهر".

---

<sup>41</sup>- إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية (الفرقة و حقوق الأقارب) ب. ط، سنة 1991. ص 314.

### **المبحث الثالث: ثبوت النسب بنكاح الشبهة.**

إن ثبوت النسب بنكاح الشبهة هو واحد من الطرق التي تضمنتها المادة 40 في مجال إثبات النسب، و إن دراسة هذه المسألة تستدعي التطرق إلى مفهوم الشبهة وأقسامها و أحكامها و هو ما سوف أعالجه في هذا المبحث.

#### **المطلب الأول: الشبهة و أقسامها**

المقصود بالشبهة الأمر الذي يشبه الثابت و هو ليس بثبتت فيه<sup>42</sup>، و أصل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه و سلم: " ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم" ، و نكاح الشبهة هو نكاح يقع خطأ بسبب غلط يقع به الشخص و هو من الأحداث القليلة الوقع في أيامنا هذه فالدخول بشبهة على ثلاثة أنواع، لأن الشبهة إما أن تكون شبهة الملك أو شبهة العقد أو شبهة الفعل.

#### **الفرع الأول: شبهة الملك.**

و تسمى أيضاً شبهة الحكم أو شبهة في المحل، حاصلها أن يشتبه الدليل الشرعي على رجل فيفهم منه إباحة وطء المرأة في حين أنه غير مباح له، و مثل هذه الشبهة أن يخالف رجل امرأة التي طلقها طلاق بائنة بكنية أي ليس من ألفاظ الطلاق الصريحة، و أساس هذه الشبهة قول عمر رضي الله عنه: " الكنایات رواجع"<sup>43</sup>.

و نظراً لأن النسب يحاط في إثباته، فإنه في هذه الحالة ينسب الولد للواطئ إذا دعا، إن هذه الشبهة لا تثبت الفراش كاملاً و إنما يثبت شبهة الفراش فقط، و شبهة الفراش قاصرة على إثبات الولد لذلك يثبت النسب إذا دعا و أقر به.

<sup>42</sup> - أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 88.

<sup>43</sup> - عبد العزيز عامر، المرجع السابق، ص 87.

## الفرع الثاني: شبهة العقد.

فهو إبرام الرجل عقد زواج على امرأة، و بعد الدخول بها تبين فساد هذا العقد بسبب من الأسباب المفسدة للعقد، و مثال ذلك أن يتزوج شخص أخته من الرضاعة، و بصفة عامة الزواج بالمحارم، و هو بذلك يشبه بحد بعيد الزواج الفاسد من حيث أحکامه و آثاره.

ولو أقر الفاعل أنه كان على علم بالحرمة فإنه لا يثبت النسب لأن الفعل صار زنا، و الزنا فيه الحد و لا يثبت النسب أما إذا كان يجهل الحرمة فالأنمة الأربع اتفقوا عن إسقاط الحد و ثبوت النسب للواطئ.<sup>44</sup>

## الفرع الثالث: شبهة الفعل

و فيها يعتقد الشخص حل الفعل و يظن في نفسه أن الحرام حلال من غير دليل قوي أو ضعيف، أو خبر من الناس، و من أمثلة ذلك أن يأتي الزوج زوجته التي طلقها ثلاثة في العدة ، أو أن ي الواقع الرجل امرأة على أنها زوجته ثم يتبيّن له من بعد أنها ليست زوجته و عليه فإن شبهة الفعل يثبت النسب فيها، و لا يجب الحد على الفعل.<sup>45</sup>

و تجدر الإشارة ان المشرع الجزائري اعتبار النكاح يعتبر سبب من أسباب ثبوت النسب من غير أن يفرق بين شبهة و شبهة، و يفهم أيضا من نص المواد 40 و 42 من قانون الأسرة أن المشرع الجزائري لم يدرج شرط أو قيد المتمثل في زواج الموطوءة، و إنما يجب مراعاة المدة القانونية في أقل مدة الحمل و أقصاها حتى يكون النسب ثابت في نكاح الشبهة و عليه فإن خالط الرجل امرأة بشبهة كان الفراش ملحقا بالفراش الصحيح، الذي يعتبر فراش قوي يثبت به النسب من غير توقف على دعوة من الرجل، و لا يمكن أن ينكره إلا باللعان، و هذا كله إذا جاءت المرأة المدخول بها بشبهة بالمولود في المدة المقررة شرعا و قانونا.

<sup>44</sup> - عبد العزيز عامر، المرجع السابق، ص 81.

<sup>45</sup> - الإمام محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، بـ ط، دار الفكر العربي، سنة 2005، ص 145.

## **المطلب الثاني: حكم النسب في نكاح الشبهة**

للفقهاء أراء كثيرة حول ثبوت النسب بالدخول بالشبهة ففي بعضها أثبتوا النسب و في الآخر لم يثبتوه، و هي شبهة الفعل، شبهة المحل و شبهة العقد و سنعالج كل حالة في فرع مستقل.

### **الفرع الأول: شبهة الفعل**

يرى البعض أن النسب لا يثبت للولد الحاصل من وطء في أية حالة من حالاتها، و إن أدعى الولد، و ذلك لأن النسب لكي يثبت يجب أن يكون هناك ملك أو حق في المحل، إذ هو لا يثبت بغير الفراش، و على ذلك فإن الفعل يتم خص زنا، و يجب الحد على الفاعل إن لم يدع ظن الحل، أما إذا ادعى ظن الحل فإن الحد يسقط للشبهة التي قامت في ذهن الفاعل و لبعض الفقهاء اعتراض في شبهة الفعل. إذ يقولون في من زفت له غير امرأته، و قيل له هذه امرأتك فوطئها، فهي شبهة في الفعل فإن النسب يثبت للولد الحاصل من وطء فيه.<sup>46</sup>

### **الفرع الثاني: شبهة المحل**

إن النسب يثبت للولد الحاصل في الوطء، بناء عليها إن ادعاء الواطئ، و ذلك لأن الفعل ليس بالزنا لوجود الشبهة في المحل، تلك الشبهة التي تقوم في الملك، أو الحق في المحل، فلم يتم خص الفعل الزنا، و ثبوت النسب هنا، لأن النسب يحاط في إثباته، فيكون مع هذه الشبهة التي لا تقوم على ظن الفاعل بل على أن الفعل في ذاته حلال بدليل شرعي قد يفيد الحل.

"و لذلك جاء في جوهره أن كل موضع فيه شبهة الفعل لا يثبت نسب الولد من الوطء، و إن ادعاه، و في كل موضع كانت الشبهة في المحل يثبت النسب منه إذا أدعاه"<sup>47</sup>

<sup>46</sup>- عبد العزيز عامر، المرجع السابق، ص.85.

<sup>47</sup>- عبد العزيز عامر، المرجع السابق، ص.87.

### الفرع الثالث: شبهة العقد

فيها يسقط الحد عن الفاعل، و إذا قال علمت أنها حرام ثبت النسب، لأن الوطء تعلقت به شبهة، أما عند أبي يوسف و محمد بن الحسن صاحب أبي حنفية فان الحد لازم و كذلك لا يثبت النسب إن كان يعلم بالحرمة، و عند الإمام مالك في نكاح المحارم أن من يعقد على أمه أو أخته أو ذات رحم محرم منه و يطؤها فإنه يحد لذلك حد الزنا، مادام أنه عاقد عالم بالتحريم، و لا يثبت به نسب، أما إذا لم يكن عالماً بالحرمة، فان الحكم منه عندها هو الحكم عند أبي حنفية فيسقط الحد و يثبت النسب.<sup>48</sup>

و قد نص المشرع الجزائري على ثبوت النسب في نكاح الشبهة في المادة 40 من قانون الأسرة، و ما يعبّر على هذا النص أنه أقر ثبوت النسب بنكاح الشبهة، و بكل نكاح فاسد و لسنا ندرى كيف يفهم من هذا النص ما قصد قانون الأسرة منه، لأن المعنى الظاهر و هو أن نكاح الشبهة شيء و النكاح الفاسد شيء آخر، و هذا المعنى فاسد و غير صحيح، لأن النكاح الفاسد ما هو إلا نوع من أنواع نكاح الشبهة بدليل أن الفقه الإسلامي يقسم الشبهة إلى قسمين: شبهة العقد و شبهة فعل.

و من هنا نرى أن المشرع الجزائري قد اختلطت عليه الأمور إذ كان عليه أن يتكلم عن الوطء بشبهة بدل من النكاح بشبهة مادام أنه أقر بثبوت بالنكاح الفاسد في النص ذاته و هذا هو المعمول به فقهاء، حيث يثبت النسب وفقاً لمبادئه بالزواج الصحيح، و بالنكاح الفاسد، و بالدخول بشبهة، و عليه فإنه لا مناصب إذن من إعادة صياغة المادة 40 من قانون الأسرة بحيث تصبح على النحو التالي: " يثبت النسب بالزواج الصحيح و بالزواج الفاسد، و بالإقرار و بالنية و بالوطء بشبيهه و لا داعي لإعادة تفصيل البعض منه، و بهذا التعديل للمادة 40 يتتسق مع النصوص الأخرى خاصة منها ما يتعلق بالنكاح الفاسد، و ما يتعلق بالمصدر الذي استنبط منه قانون الأسرة أحکامه.

<sup>48</sup> - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 214.

## **الفصل الثاني: الطرق الكاشفة للنسب**

الإقرار و البينة يعتبران من الأدلة الكاشفة للنسب، و هي الأدلة الأولى التي تستعمل قضاءا لإثبات حقوق ما و منها النسب، فقد أباح القانون للشخص أن يثبت نسب شخص آخر منه، كأم تدعى بنوة طفل معين أو أب يدعىها أو يقوم الابن بادعاء أمومة معينة أو أبوة معينة، كما أجاز له أن يدعى إخوة أو عمومة شخص آخر، و سمي ذلك إقرارا ويمكن أيضا إثبات النسب عن طريق البينة، و هذا ما يجعل النسب يكشف بعد أن كان ناشئا.

هذا و قد تمت إضافة الفقرة الثانية للمادة 40 من قانون الأسرة و هذا بموجب الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل و المتمم لقانون الأسرة، و هذا التعديل يفيد انه يمكن إثبات النسب بالطرق العلمية الحديثة حيث تنص الفقرة 2 من المادة 40 على أنه :" و يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب" و منه أصبح يجوز للقاضي اللجوء للطرق العلمية لإثبات النسب أو نفيه. و هو هذا يعتبر قفزة هامة قام بها المشرع الجزائري في هذا المجال تماشيا مع التطورات العلمية خاصة تلك المتعلقة بالمجال البيولوجي.

لكن يشترط للإقرار بالنسبة أو إقامة البينة أو اللجوء لإثبات بواسطة الطرق العلمية أن تكون المعاشرة بين الرجل و المرأة تستند إلى علاقة شرعية حيث إذا كانت المعاشرة غير شرعية و خارج إطار عقد الزواج فإن هذه الطرق مجتمعة لا قيمة له و لا يمكن اعتبارها كأدلة لإثبات النسب.

و تفصيلا لكل هذا سأ تعرض إلى كل طريق في مبحث مستقل.

## المبحث الأول: ثبوت النسب بالإقرار

الإقرار يعني الاعتراف، اعترف بالشيء أي أقر به ، و هو إعلان الشخص صراحة أن شخصا معينا ابنه أو أبيه أو ابنته سواء كان المقر رجلا أو امرأة و سواء كان المقر له ذكرا أو أنثى . و الإقرار يكون إما صراحة أو ضمنيا فالإقرار الصريح هو اعتراف الزوج في مجلس الحكم أو خارجه بأن الولد ابنه و إذا صدر عنه مثل هذا الإقرار فليس له بعد ذلك أن ينفيه، و الإقرار ضمني هو كل تصرف من الزوج يمكن تأويله بمعنى الإقرار الصريح و من ذلك قبول التهاني بالولد عند ولادته و الإنفاق عليه و معاملته معاملة الآباء للأبناء . و التطرق للإقرار باعتباره طريق كاشف لإثبات النسب يقتضي تحديد أنواعه المنصوص عليها في المادتين 44 و 45 من قانون الأسرة الجزائري، ثم توضيح الفرق بينه و بين نظام التبني و موقف المشرع الجزائري من هذا الأخير و هو ما سوف أتناوله تباعا فيما يلي .

### المطلب الأول: أنواع الإقرار المثبت للنسب

إن ثبوت النسب بالإقرار تضمنته المادتان 44 و 45 من قانون الأسرة الجزائري فنصت الأولى على أنه " يثبت النسب بالإقرار بالبنوة أو الأمومة لمجهول النسب ولو في مرض الموت متى صدّقه العقل أو العادة " و نصت الثانية على أنه " الإقرار بالنسبة في غير البنوة والأبوة والأمومة لا يسري على غير المقر إلا بتصديقه".

و من تحليل هذين النصين يتضح أن القانون أباح للشخص أن يدعي نسب شخص آخر منه<sup>49</sup> بحيث نستخلص أنه يوجد نوعان من الإقرار في مجال إثبات النسب و هما:

- الإقرار بالبنوة أو الأبوة أو الأمومة : و هو إقرار ليس فيه تحميل النسب على الغير.
- الإقرار في غير البنوة أو الأبوة أو الأمومة : و هو إقرار فيه تحميل النسب على الغير.

<sup>49</sup> - فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج و الطلاق، الجزء الثاني، ب.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 2007، ص 216.

## الفرع الأول: الإقرار بالبنوة أو الأبوة أو الأمومة

و هو ما يعرف عند الفقهاء بالإقرار بنسب محمول على المقر نفسه و هو الإقرار بالأبوة المباشرة أو الأمومة المباشرة أو البنوة المباشرة كأن يقر مثلاً بأن هذا الولد ابنه أو يقر بأن هذا الرجل أبوه فإذا أقر بأبنته لولد فإنه يكون قد حمل النسب على نفسه و كذلك إذا أقر بأن فلاناً أبوه. إلا أنه لثبوت النسب بالدعوى في هذا النوع الأول من الإقرار الذي ليس فيه تحميل النسب على الغير يجب توافر الشروط التالية:

### الشرط الأول: لا يصرح المقر بأن الولد ابنه من الزنا

فإن صرّح في إقراره بذلك لا يثبت النسب منه لأن الزنا كما ذكرنا لا يصلح سبباً للنسب لقوله صلى الله عليه وسلم "الولد للفراش وللعاهر الحجر" فالولد ينسب للزوج متى كانت العلاقة الزوجية قائمة، وولد في المدة المحددة شرعاً ولم ينفيه بالطرق الشرعية (اللعان). و عند الحنفية أنه إذا ادعى شخص نسب ولد يولد مثله لمثله و كان مجهول النسب، ثبت نسبه لكن بشروط أن لا يقر و يصرح بأنه ابن زنا، فإذا ذكر ذلك فإنه لا يثبت. و في مذهب مالك إن ثبوت النسب بالدعوى لا يكفي فيه إلا يذكر أنه من الزنا بل لا بد أن يعرف كذبه بقرينة. بالنسبة لإقرار الأم فيثبت النسب بإقرارها و لو أقرت بأنه ابنها من غير زواج شرعي لأن ولد الزنا يثبت نسبه من أمه و إن كان لا يثبت نسبه من زنا بها.<sup>50</sup>

### الشرط الثاني: أن يكون الولد مجهول النسب

بمعنى أنه لا يعرف له أب إذ لو كان معروفاً له أب لا يصح الإقرار لأن النسب متى تأكد ثبوته من شخص لا يقبل الفسخ أو الانتقال من شخص لآخر، وعلى ذلك يجب لكي ينتج الإقرار أثره أن يكون المقر له النسب مجهول النسب لا يعرف له أب.<sup>51</sup>

و يعتبر ابن الملاعن في حكم معلوم النسب فلا يجوز ادعاؤه أو الإقرار ببنوته لاحتمال تكذيب الملاعن نفسه، لذلك استثنى العلماء من هذا الشرط و لد اللعان فإنه لا يصح ادعاؤه بالنسبة و إلحاقه بغير الأب الملاعن احتمال أن يرجع الملاعن و يكذب نفسه فيما ادعاه من أن الولد ليس ابناً له.

### الشرط الثالث: أن يصدقه العقل أو العادة.

<sup>50</sup> - عبد العزيز عامر، المرجع السابق ص 99.

<sup>51</sup> - عبد العزيز عامر، المرجع السابق، ص 93.

أي أن يكون المقر به ممّا يولد مثله لمثل من يقر بنسبه، و ذلك في سن تسمح بأنه يكون ابنًا للمقر فلو كان المقر ببنوته أكبر من المقر أو مساويا له في السن أو مقاربا بحيث لا يمكن أن يكون ابنًا للمقر لم يصح إقراره، لأن الحس أو الواقع يكذبه في هذا الإقرار، فمن قال لغلام هذا ابني و كان سن الغلام 10 سنوات و سن المقر 20 سنة لا يصح هذا الإقرار، و هذا ما عبرت عليه المادة 44 من قانون الأسرة الجزائري بقولها " متى صدقه العقل".

لا حاجة لتصديق المقر له بالبنوة سواء كان مميزا أو غير مميزا لعدم اشتراط القانون ذلك، و هذا ما نصت عليه المادة 45 من قانون الأسرة الجزائري على أن الإقرار بنسب في غير البنوة والأبوبة والأمومة لا يسرى على غير المقر إلا بتصديقه فيكون قد استثنى الإقرار بالبنوة من التصديق.<sup>52</sup>

أما فيما يخص الإقرار بالأبوبة والأمومة فيشترط أن يصدق الرجل الذي أقر له الأبوبة أو المرأة التي أقر لها بالأمومة و هو شرط لا يمكن تخلفه لإمكان التصديق من المقر له . المشرع الجزائري في عدم اشتراطه التصديق من المقر له يكون قد اقتضى بما عليه فقهاء المذهب المالكي، فهم لا يأخذون بهذا الشرط إذ يعتبرون أن النسب حق للولد على الأب فيتوقف بإقرار الوالد دون أن يتوقف ذلك على تصديق من الولد ما لم يثبت كذبه.

فإذا توافرت هذه الشروط ثبتت النسب و صار المقر له ابنًا للمقر، و من ثمة تكون له جميع ما للأبناء من حقوق على والديهم و منها النفقة و الميراث، و كما يثبت نسب الولد من الرجل الذي يقر بأبوته يثبت نسبه من المرأة التي تقر بأمومتها له إذا توافرت فيها الشروط السالفة تفصيلها ما عدا شرط لا يصرح المقر بان الولد ابنه من الزنا فبالنسبة لإقرار الأم فيثبت النسب بإقرارها و لو أقرت بأنه ابنها من غير زواج شرعي، لأن ولد الزنا يثبت نسبة من أمه و إن كان لا يثبت نسبة ممكنا زنى بها.

أما إذا كانت المرأة المقرة متزوجة ففي هذه الحالة قد تقر بأمومة هذا الولد من زوجها فيجب أن يصدقها الزوج على إقرارها لأن حالة الإقرار هذه فيها تحويل النسب على غيرها و هو الزوج و إن كذبها فعليها أن تقيم البينة على ثبوت صحة هذا الإقرار بأنه ولد على

فراش الزوجية، و إثبات الأمومة يكون بشهادة القابلة أو امرأة من أهل الصدق فمتي ثبتت أمومتها يثبت نسب المولود من الأب أيضا.

أما الإقرار بالأبوة، بأن يقر الولد بأن فلانا أبوه فيشترط فيه كذلك ما يشترط في الإقرار بالبنوة فيجب أن يكون مثل المقر يولد من مثل المقر له، وأن يكون الولد المقر مجهول النسب و لا يقول أنه أبوه من زنى بأمه و أن يصدقه المقر له في هذا الإقرار.

أما إذا لم يصدق المقر له المقر في إقراره بل كذبه فإن للمقر أن يثبت إقراره بالبينة الكاملة و هي شهادة رجلين أو شهادة رجل و امرأتين و إن عجز المقر عن الإثبات بالبينة يخلف المقر له بأنه ليس أبيا للمقر، فإذا حلف بطل إقرار المقر، و إن نكل و امتنع عن الحلف تثبت دعوة المقر فيثبت نسبه من المقر له.

و ما يؤخذ على المشرع الجزائري إغفاله مسألة نسب الولد غير الشرعي أو اللقيط و الواقع يدل على وجودآلاف المولودين بدون أب من أمهات عازبات و هم في تزايد سنة بعد سنة فلا داعي إذن لأن تكون المسألة مهملة مما يدفع بالقاضي إلى تطبيق المادة 22 من قانون الأسرة التي تنص على أنه: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"، فالشرع الجزائري لم ينظم حالة اللقيط في أية مادة من مواد القانون و لكنه منع التبني ليتخال تحت حكم التبني التقاط اللقيط طالما أن ادعاء نسبه غير متوفر لمن يريد ذلك.<sup>53</sup>

و النظام المتبعة في الجزائر هو أنه من وجد لقيطا يسلمه إلى رجال الشرطة الذين بدورهم يسلمونه إلى إحدى دور الرعاية الاجتماعية المعدة لاستقبال اللقطاء حيث تنص المادة 67/ق من قانون الحالة المدنية على أنه: "يتبعن على كل شخص وجد مولود حديثاً أن يصرّح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه".

كما نصت المادة 120 من قانون الأسرة على أنه "يجب أن يحتفظ الولد المكفول بنسبة الأصلي إذا كان معلوم النسب و إن كان مجهول النسب تطبق عليه المادة 64 من قانون الحالة المدنية" ، و بالرجوع إلى المادة 64 من قانون الحالة المدنية فتجدها تنص في فقرتها الرابعة على أن يعطي ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء إلى الأطفال اللقطاء و

<sup>53</sup> - فضيل سعد، المرجع السابق، ص 277.

الأطفال المولودين من أبوين مجهولين و الذين لم ينسب لهم المصرح أية أسماء، يعين الطفل بمجموعة من الأسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي.<sup>54</sup>

#### الفرع الثاني: الإقرار في غير البنوة أو الأبوة أو الأمومة.

و هو ما يعرف عند الفقهاء بالإقرار بنسب محمول على الغير، هذا النوع من الإقرار يتم بين شخصين كلاهما ليس أهلاً لآخر ولا فرع له وإنما قريبه قرابة الحواشي أي لهما أصل مشترك هو أبوهما إن كان الإقرار بالأخوة وجد المقر وأب المقر له إن كان الإقرار بالعمومة.

و لقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذا النوع من الإقرار في المادة 45 من قانون الأسرة الجزائري بقوله: "الإقرار بالنسبة في غير البنوة والأبوة والأمومة لا يسرى على غير المقر إلا بتصديقه".<sup>55</sup>

و يتضح من هذا النص أن الإقرار الذي لا يكون فيه تحويل النسب على الغير، لا يشترط فيه تصديق المقر عليه إن كان حياً، أو ورثته إن كان ميتاً، عكس الإقرار الذي فيه تحويل النسب على الغير فلا يصلح وحده لأن يحتاج به ويكون وحده كاف لإثبات النسب بل يجب إضافة إلى هذا الإقرار أن يتحقق أحد الشرطين.

- الأول: أن يصدقه المقر عليه بالنسبة إن كان حياً.

- الثاني: أن يقيم المقر ببينة على إقراره أو أن يصدقه ورثة المقر عليه بعد وفاته.<sup>56</sup>

فتثبت الإقرار بالأخوة مثلاً معلقاً على تصديق المحمول عليه (أي الأب) على هذا الإقرار و بالتالي إن لم يصدق المحمول عليه، فيبقى للمقر إن أصرَّ على إقراره أن يرفع دعوى أمام القضاء يدعمها بالبينة لتبسيط النسب وباللجوء للخبرة بواسطة الطرق العلمية المستحدثة كطريقة من طرق إثبات النسب في المادة 40 من قانون الأسرة و هذا بمحض الأمر 02/05 المؤرخ في 25 فبراير 2005.

<sup>54</sup> - انظر نص المادة 64 من قانون حالة المدينة.

<sup>55</sup> - انظر نص المادة 45 من قانون الأسرة الجزائري.

<sup>56</sup> - أحمد فرج حسين، المرجع السابق، ص 210.

و في حالة العمومة إن قال هذا عمي فإن العمومة تنشأ بينه كمقر بها و بين المقر له، ولكن لا تلزم الجد إلا إذا وافق على هذا الادعاء ولم يكذبه وأن يقيم المقر البينة على إقراره طبقاً لنص المادة 45 من قانون الأسرة و يترتب على ثبوت النسب المحمول على الغير الآثار القانونية من توارك ونفقة ....الخ ، و كذلك إذا مات أبو المقر عن الأولاد ، فإن المقر له يشارك في تركة المتوفى في مواجهة المقر دون إخوته إلا إذا صدقه هؤلاء ، و إذا مات المقر و لا وارث مطلقاً استحق المقوله تركته.<sup>57</sup>

و في مجال إثبات النسب بواسطة الإقرار جاء عن المحكمة العليا: " من المقرر شرعاً أنه يثبت النسب بالإقرار لقول خليل في باب بيان أحكام الإقرار، ولزم الإقرار لحمل في بطن امرأة ... "، كما أن إثبات النسب يقع التسامح فيه ما أمكن لأنه من حقوق الله فيثبت حتى مع الشك و في الأنكحة الفاسدة طبقاً لقاعدة إحياء الولد . و متى تبين في قضية الحال أن المطعون ضده أقر بحمل الطاعنة بشهادة جماعة أمام المؤوث بتاريخ 1997/04/06 فان هذه الشهادة لا تعتبر صلحاً بل هي توثيق لشهادة جماعة عن إقرار المطعون ضده يحمل الطاعنة، كما أنه المادتين 341 و 462 من القانون المدني لا تتطبق على قضية الحال التي هي من قضايا الحال التي يحكمها قانون الأسرة.

كما أنه لا يمكن الجمع بين الإقرار بالحمل و بالدفع بالمادة 41 من قانون الأسرة التي تحدد مدة الحمل، لأن الإقرار في حالة ثبوته يعني عن أي دليل آخر و لا يحق للمقر أن يثير أي دفع لإبطال مفعول هذا الإقرار.<sup>58</sup>

إن أهم ما يجب علينا أن نلاحظه بصدق الحديث عن ثبوت النسب بطريق الإقرار أو الاعتراف ببنوة أو أبوة أو أمومة الولد المجهول النسب، هو أن يكون المعترض أو المقر ببنوته أو أبوته أو أمومته كان قد نتج عن زواج صحيح أو فاسد أو نكاح شبهة، لأنه إذا أقر شخص بأنه عاشر، امرأة معاشرة غير شرعية خارج إطار العقد الصحيح فأنجبت الولد المعترض به فإن إقراره لا قيمة له و لا شرعية له. و بالتالي لا يجوز إسناد نسبه إلى أي رجل و لا تسجيله في سجلات الحالة المدنية على لقب و اسم أي شخص عدا اسم أمّه و لقبها.

<sup>57</sup> - بدران أبو العينين بدران، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية و القانون، ب ط، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة و النشر و التوزيع، الإسكندرية، سنة 1987 ، ص 39 .

<sup>58</sup> - المحكمة العليا، غ . أ . ش 15 / 12 / 1998 ، رقم الملف 202430 المجلة القضائية ، عدد خاص 2001 ص 77 .

و لهذا يمكن القول بأنه يتبعين على القاضي المطروحة عليه دعوى إثبات النسب أن يبحث في شرعية و قانونية الزواج قبل أن يبحث في قضية إثبات النسب، و لا يجوز له أن يحكم بإسناد نسب أبي مولود إلى المدعي ببنوته أو أبوته استنادا إلى إقراره إلا بعد أن يكون قد تحقق له و ثبت لديه قيام عقد زواج شرعي و قانوني قبل مدة مناسبة من تسجيل دعوى النسب لدى كتابة الضبط بالمحكمة وأن يكون قد توفرت لديه شروط الزواج وشروط ولادة المولود خلال الأجل المحدد شرعا و قانونا لمدة الحمل.

و لإثبات قيام مثل هذا الزواج يجب على مدعى الأبوة أو البنوة أن يقدم رفقة طلب إثبات النسب وثيقة عقد الزواج المستخرجة من سجلات الحالة المدنية تطبيقا لما نصت عليه المادتان 21-22 من قانون الأسرة المتعلقة بإثبات الزواج وتسجيله في سجلات الحالة المدنية، لأنه لا يقبل من القاضي لا منطقيا و لا عقلانيا أن يحكم للمدعي بما يعتبر أثرا من آثار الزواج دون أن يكون قد تأكّد مسبقا من قيام هذا الزواج و شرعنته أو قانونيته، لأنه لو قلنا أن القاضي الذي تطرح عليه دعوى النسب لا يلزم ببحث شرعية أو عدم شرعية أو قانونية الزواج، وأنه يكفيه أن يقتنع بوجود علاقة أبوة بين المدعي و المدعي ببنوته استنادا فقط إلى شهادة شهدوا إلى وثائق عرفية أو اعترافات أو إقرارات مشبوهة فإننا نكون قد فتحنا بابا واسعا للفسق و اختلاط الأنساب و قدمنا كل المساعدات و التسهيلات لكل زانية و زان أن ينشئوا بينهم ما يشاؤون من العلاقات الحرام و يصبح أولاد الزنا كلهم أولاد شرعين معترفا ببنوتهم بموجب أحكام قضائية.

و بقصد التطرق لدعوى النسب نشير إلى أن دعوى النسب التي ليس فيها تحمل النسب على الغير كأن يرفع الابن دعوى ضد الأب طالبا الحكم بثبوت نسبة منه مجردا عن طلب آخر، هذه الدعوى مقبولة إذا كان المدعى عليه في الدعوى حي و هو الملزم مباشرة بها فقبل مباشرة إذا رفعت من الأب لإثبات بنوية الأب أو العكس بأن يرفعها الأب لإثبات أبوته بأن يقر الولد بأن فلانا أبوه لأنها تخصه شخصيا و لكن في حالة وفاة المدعى عليه أي الأب أو الأم أو الابن فهذه الدعوى لا تقبل إلا اقترنـتـ بـحـقـ آخرـ كـونـ المـدعـىـ منـهـ النـسـبـ غـائـبـ، وـ الدـعـوىـ عـلـىـ الغـائـبـ لاـ تـقـبـلـ إـلاـ ضـمـنـ دـعـوىـ أـخـرىـ عـلـىـ حـاضـرـ.<sup>59</sup>

<sup>59</sup> - فضيل سعد، المرجع السابق، ص 221 – 222.

أُمًا دعاوي النسب التي فيها تحويل النسب على الغير كأن يرفع المدعى دعوى يطلب الميراث فينكر المدعى عليه صفتة التي يستند إليها في الميراث فعلى المدعى أن يثبت دعواه بأن يثبت نسبه من المتوفى الذي يريد حصته في تركته لكون المقصود الأصلي من المدعى هو الحق المترتب على ثبوت النسب إذ أن الانساب إلى الميت ليس هو الهدف بل يبقى مجرد وسيلة لإثبات الحق المتنازع فيه و الخصم ليس من حمل عليه النسب وإنما هو كل من له أو عليه حق في التركة كالورثة أو الدائن أو المدين، الوصي أو الموصى له.<sup>60</sup>

---

<sup>60</sup> - صالح حنفي، قضاء الأحوال الشخصية، ب.ط، دار الكتاب العربي، القاهرة، ص 290.

## **المطلب الثاني: الفرق بين الإقرار و التبني**

ويظهر الفرق بين الإقرار والتبني، كون التبني محرم شرعاً ومجرم قانوناً، وهذا ما سأعالجه من خلال الفرعين الموالين .

### **الفرع الأول: تحريمه في الشرع**

يختلف التبني عن الإقرار بالبنوة، فالإقرار بالبنوة هو اعتراف بنسب حقيقي لشخص مجهول النسب أما التبني فهو استلحاقي شخص ولداً معروفاً أو مجهولاً النسب كاللقيط ويصرح أنه يتزوجه ولدًا له مع كونه ليس ولدًا له في الحقيقة، وقد كان معروفاً في الجاهلية يجعلونه كالابن الحقيقي ويأخذ أحکامه من النفقة والميراث فلما جاء الإسلام أبطله وبيّن أنه مجرد دعوى لا أساس لها لقوله تعالى "وَمَا جعل أدعیاءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأقوالكم وَالله يقُولُ الْحَقُّ وَهُوَ يَهْدِي السُّبْلَ" <sup>61</sup>، ادعوهם لآبائهم هو أقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم و كان الله غفوراً رحيمًا" ، وهذا النظام الذي كان في الجاهلية وأتى عليه الإسلام، لا يزال معمول به في بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي والتونسي وما يعللون به هذا النظام أن الأخذ به يساعد على حل أزمة اللقطاء.

فالإقرار ببنوة فلان من علاقة غير شرعية أقامها مع امرأة. فإن إقراره هذا لا يصلح لأن يكون سبب من أدلة ثبوت النسب باعتباره ابن زنا، فنفس الشيء يقال في مسألة التبني فالبني لا يثبت به النسب ولو كان الولد المتبنى مجهول النسب والإلحاقي بالبني باطل إذ أن الولد الذي يثبت نسبه من شخص بالدعوى يكون ولداً حقيقياً ويكون متبنى.

فالإقرار ليس من الأسباب المنشأة للنسب، وإنما هو طريق لإثباته وظهوره، و السبب الحقيقي هو الولادة بالنسبة للمرأة و الاتصال الجنسي بناءاً على عقد صحيح أو فاسد أو شبهة بالنسبة للرجل، أما التبني فليس كذلك، لأنه استلحاقي يخص معروفاً النسب إلى أب، واستلحاقي مجهول النسب مع التصريح بأنه يتزوجه ولداً وليس بولد حقيقي، كما أن

---

<sup>61</sup> - سورة الأحزاب الآيتين 4 و 5.

البنوة التي تثبت بالتبني تتحقق و لو كان المتبني له أب معلوم إما البنوة التي تثبت بالإقرار فلا تتحقق إلا إذا لم يكن للولد أب معروف.

و حكمة إبطال التبني شرعا لما له من مفاسد بين الناس إذ يحرم المتبني من زواجه ببنات المتبني شرعا بالرغم من أنه غير محرام عليه و كذا الاختلاط في بيت واحد و هو أجنبي عنهن فيطلع عنهن على أمور محرمة شرعا كما أنه يغير الأبناء الصليبيين من بعض الأنصبة في الميراث المحددة لهم شرعا .

## الفرع الثاني: تحريم في القانون

لما كان تحريم النسب دينا يرتب الإثم و الجزاء فكذلك نصّ المشرع الجزائري في المادة 46 من قانون الأسرة صراحة على أنه: " يمنع التبني شرعا و قانونا" و بناء على ذلك فلا يمكن في أي حال من الأحوال أن يدعى مواطن جزائري مسلم نسب مولود إليه بطريق التبني و يقوم بتسجيله على لقبه في مصالح الحالة المدنية و يعتبر في مرتبة ابنه الصلب. فنجد في قرار المحكمة العليا: " من المقرر انه يمنع التبني شرعا و قانونا و متى تبين في قضية الحال أن المطعون ضده لم يكن ابنا شرعا للمتبني فإن للمدعية الحق إخراجه من الميراث لأن التبني ممنوع شرعا و قانونا".<sup>62</sup>

و بالرغم من هذه النصوص التشريعية الصريحة في منع التبني فإن المرسوم التنفيذي رقم 024-92 الصادر في 13 جانفي 1992 و المتعلق بتغيير اللقب، يجبر التبني بطريقه غير مباشرة حيث أنه يمكن قانونا للشخص الذي كفل في إطار كفالة ولدا قاصرا مجهول النسب أن يتقدم بطلب بتغيير اللقب باسم الولد و لفائدته، و ذلك قصد مطابقة لقب الولد المكتوب بلقب الوصي<sup>63</sup> و بهذا يكون قد أجاز الشيء الممنوع قانونا و المحرم شرعا.

كما نصت المادة 121 من قانون الأسرة على أنه تخول الكفالة الكافل الولاية القانونية و جميع المنح العائلية و الدراسية التي يتمتع بها الولد الأصلي، كما أنه يجوز للكافل أن

<sup>62</sup> - المحكمة العليا، غ. أ. ش قرار في 28 / 06 / 1994 ملف رقم 129761 ، المجلة القضائية، عدد خاص 2001، ص 155 .

<sup>63</sup> - بلحاج العربي، المرجع السابق ص 203 .

يتبرّع للمكفول بماله في حدود الثلث و إن أوصى أو تبرّع بأكثر من ذلك بطل مازاد عن الثلث إلا إذا أجازه الورثة طبقاً لنص المادة 123 من نفس القانون.

إنْ ما يمكن قوله أن المرسوم أحدث ضجة كبيرة عند صدوره سواء كان من رجال الدين أو من رجال القانون باعتباره مخالفًا للشريعة الإسلامية وما أقره قانون الأسرة في مسألة التبني، إلا انه يمكن إيجاد الحل الشرعي لتطبيق هذا المرسوم تماشيا مع أحكام الشريعة الإسلامية و ذلك بأنه بدلاً من أن يلحق نسب مجهول النسب إلى نسب الكافل كما أورد في المرسوم بإمكان رئيس المحكمة الذي يعرض عليه طلب تغيير اللقب أن يحدد أمراً يتضمن تعديل اللقب مع الأمر بتقييده في سجلات الحالة المدنية باضافة عبارة "مولى"<sup>64</sup> على هامش شهادة ميلاد المكفول ليكتب فلان مولى فلان، وبهذا نضع حداً لعدم تطابق المرسوم السابق مع أحكام الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري و ذلك صيانة لحقوق الأطفال مجهولي النسب حتى يكون لهم مركز قوي في المجتمع.

---

<sup>64</sup> - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 202.

## المبحث الثاني: ثبوت النسب بالبيبة

تعتبر البيبة إحدى طرق إثبات النسب شرعاً و قانوناً باتفاق العلماء كما ذكر ذلك ابن القيم حيث قال: " فأمّا ثبوت النسب فجهاته هي الفراش والاستلحاق والبيبة والقافة فالثلاثة الأولى متفق عليها..."<sup>65</sup> و البيبة لغة من التبيين بمعنى الوضوح أي الدليل والحجة أما معناها الشرعي فقد عرفها علاء الدين الطرابلسي بأنها: " اسم لكل ما يبين الحق ويظهره" و سمى النبي صلّى الله عليه وسلم الشهود بيّنة لوقوع البيان بقولهم وارتفاع الإشكال بشهادتهم وذهب الحنفية و جمهور الفقهاء إلى أن البيبة هي الشهود لأن بهم الحق يظهر.<sup>66</sup>

و البيبة في التشريع الحديث على نوعين: البيبة الخطية والبيبة الشخصية، أما في الشرع الإسلامي فهي تطلق على البيبة الشخصية أي شهادة الشهود و لكلمة البيبة معنيان معنى عام و هو الدليل أيا كان: كتابة - قرائن - اعتراف - شهود و معنى خاص و هو الشهادة دون غيرها.

و قد نص المشرع الجزائري على البيبة في المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري حيث تنص يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار بالبيبة أو بنكاح الشبهة أو بكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقاً للمواد 32-33-34 من هذا القانون.

و التطرق لمسألة البيبة يقتضي تحديد مدلولها و مدى حجيتها و كذا شروط الشهادة و نصابها.

<sup>65</sup> - ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خر العباد، الجزء 04، ط 01، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 1985، ص 158.

<sup>66</sup> - خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، ب.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2002، ص 179.

**المطلب الأول: تحديد مدلول البنية الواردة في نص المادة 40 من قانون الأسرة**  
إن المشرع الجزائري في المادة 40 من قانون الأسرة استعمل في النص العربي  
مصطلح البنية و في النص الفرنسي مصطلح « Preuve » فهذا المصطلح بشموله يفهم  
منه أن مقصود البنية هو المعنى العام.  
لكن المقصود من البنية في مجال إثبات النسب هو الشهادة دون غيرها من الأدلة  
و دليلنا في ذلك هما مسألتين اثنتين.

**الفرع الأول: ما هو معنوي معمول به قانونا و قضائيا**  
حيث نجد قرار المحكمة العليا الصادر في 1999/06/15 أين أشارت فيه المحكمة  
العليا تلقائيا الوجه المأخذ من تجاوز السلطة و الذي جاء فيه: " فالقرار المنتقد القاضي بتأكيد  
الحكم المستأنف القاضي بتعيين خبير طبي قصد تحليل الدم للوصول إلى تحديد نسب الولدين  
بأن ينسبا للطاعن أم لا .

و حيث أن إثبات النسب قد حددته المادة 40 و ما بعدها من قانون الأسرة الذي جعل  
له قواعد إثبات مسطرة و ضوابط محددة تتنفي بكل الحالات التي يمكن أن تحدث، و لم يكن  
من بين هذه القواعد تحليل الدم الذي ذهب إليه قضاة الموضوع قد دل ذلك على أنهم تجاوزوا  
سلطتهم الحكمية إلى التشريعية الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه و إحالته  
لنفس المجلس".

فالمحكمة العليا في هذا القرار رفضت فحص الدم من طرف خبير طبي و اعتماده  
كدليل مثبت للنسب مؤسسة قولها هذا على أن إثبات النسب حددت له المادة 40 من قانون  
الأسرة قواعد إثبات مسطرة و ضوابط محددة و وبالتالي فلو كان المقصود بالبنية المعنى العام  
لما تم رفض في هذا القرار استعمال البنية العلمية لإثبات النسب.

## **الفرع الثاني: التعديل القانوني لسنة 2005.**

الأمر 05-02- المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعديل و المتمم لقانون الأسرة الذي استحدث  
الطرق العلمية كوسيلة من وسائل إثبات النسب بصورة تتراءأ أي إشكال في تأويل معنى  
البينة الوارد في نص المادة 40 السابقة الذكر.

و بالتالي أنتظر إلى البينة في معناها الوارد في نص المادة و هي شهادة الشهود .

## **المطلب الثاني: شروط الشهادة في دعاوى النسب ونصابها**

البينة عبارة عن شهادة رجلين عدلين أو شهادة رجل وامرأتين عدول<sup>67</sup> و هو النصاب  
القانوني للشهادة و يثبت النسب بالبينة كما يثبت بالفراش والإقرار، سواء كان النسب  
المدعى نسباً أصيلاً و هو البنوة و الأبوة و الأمومة في الدرجة الأولى أو غير ذلك من أنواع  
القرابة الفرعية كالأخوة و العمومة. فإذا ادعى شخص على آخر أنه ابنه أو أبوه أو أخوه أو  
عمه و كانت الدعوى مستوفية شروطها الشرعية و أنكرها المدعى عليه و أثبتتها المدعى  
بالبينة و حكم له القاضي بدعواه بناءاً على البينة ثبت نسبه من المدعى عليه  
و ترتب عليه كل الحقوق و الأحكام المترتبة على قرابة النسب، فالبينة هي أقوى من الإقرار  
من حيث ثبوت النسب، لذلك لو كان هناك ولد لم يعرف له أب فأخذه رجل و أقر بنسبه ثبت  
النسب بناءاً على ما يدعيه كان أدق نسبة من الأول، لأن النسب و إن كان قد ثبت بالإقرار  
 فهو غير مؤكد يتحمل البطلان بالبينة لأنها أقوى منه.

و تمتاز البينة عن الإقرار بأنها حجة متعددة لا يقتصر الحكم الثابت بها على المدعى عليه  
وحده بل قد تثبت في حقه و حتى غيره، أما الإقرار و هو حجة قاصرة على المقر لا تتعداه  
إلى غيره، و عليه إذا ادعى إنسان على الآخر بنوة أو أبوة أو أخوة أو عمومة و أنكر  
المدعى عليه دعواه فالداعي أن يثبت دعواه بالبينة و حينئذ يثبت النسب ملزماً لكل من  
الطرفين بما عليه من حقوق للطرف الآخر.

قد تكون دعواى البنوة أو الأبوة في حياة المدعى عليه، فدعواه تسمع مجرد و يرد  
الإثبات فيها على النسب قصداً و إذا كان المدعى عليه ميتاً وجب سماع الداعي مصحوبة

<sup>67</sup>- بلحاج العربي ، المرجع السابق ص 199.

حق آخر كالميراث أو الدين أو النفقة لأن الدعوى على ميت هي دعوى على غائب فلا تسمع<sup>68</sup> (م 85 من قانون الإجراءات المدنية). إذن الدعوى لا تسمع مجردة على أن تكون في ضمن حوار آخر بل لا بد أن تدعى حقاً وتأتي الدعوى في ضمنه، كالمطالبة بحق في الميراث سواء كان المقر عليه حياً أو ميتاً.

كما أن الإقرار يستلزم التصديق بين المقر و المقر له بينما البينة فلا تستلزم لإثبات النسب بها إقرار المراد بإثبات نسبه أو تصديق المدعي، فلو أدعى شخص مثلاً على آخر وأنكر المدعي عليه هذه الدعوى فأثبتتها المدعي بالبينة وأقام الحجة حكم القضاء بإثبات النسب باعتباره سبباً حقيقياً قام على صحته البينة الشرعية.

و يشترط في الشهادة ما يشترط عامة في الشهادة بسائر الدعاوى و من شروط الشهادة: البلوغ- العقل- الحفظ- الكلام- العدالة- الإسلام- و انتقاء موانع الشهادة و هي العداوة و التهمة، و الأصل في الشهادة أن تكون عن معاينة الشهود للمشهود عليه أو سمعاً لهم به بأنفسهم إن كان مسمواً عالى لكن الفقهاء أجازوا الشهادة بالتسامع استحساناً إن لم يرى الشهود ما شهدوا عليه أو سمعوه بأنفسهم إذا أخبرهم به من يلتقطون بهم.

إن فقهاء المذاهب الأربع و إن كانوا قد اتفقوا على جواز إثبات النسب بشهادة السماع فإنهم قد اختلفوا في بيان المراد به فقال أبو حنيفة: هو أن تتواءر به الأخبار و قال الصاحبان بضرورة أن يخبر الشاهد رجلان عدلان أو رجل و أمرأتان و اتخاذ المالكيه حلاً وسطاً فقالوا: بأن ينتشر المسموع به بين الناس العدول و غيرهم و اشترطوا أن يقول الشهود سمعنا كذا أو نحوه و قال الشافعية و الحنابلة مثل قول أبي حنيفة، حيث اشترطوا سماع المشهود به من جمّع كثير يؤمن تواظؤهم على الكذب بحيث يحصل به العلم أو الظن القوى بخبرهم، إذ يحل أن يشهد الرجل على النسب و إن لم يعاين الولادة بنفسه متى اشتهر عنده ذلك كون أن عملية الولادة لا يحضرها عادة كافة الناس و إنما يرون الولد مع أمة فينسبونه لأبيه مثلاً كما أجازوا ثبوته بشهادة النساء اللاتي حضرن لعملية الولادة أو الاكتفاء بخبر القابلة لتعيين الولد لأنها هي التي قامت بالولادة و هذه الولادة هي من الأشياء التي لا يطلع عليها و تكفي شهادتها مسموعة في الولادة و تعيين الولد و تكفي شهادتها فقط لإثبات النسب.

---

<sup>68</sup> - بلحاج العربي المرجع السابق ص 199.

و هنا محل الخلاف فهل شهادة النساء تكفي لإثبات النسب فيما لا يطلع عليه الرجال  
عادة كالولادة.

و في هذا الخصوص فان الله تعالى لما ذكر الشهادة في الحقوق قال: "رجل و امرأتان" و كذلك "ممن ترضون من الشهاء"<sup>69</sup> فجمع في هذه الآية رد شهادة غير العدول و شهادة النساء و إن كثرت.

و قال الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث "شهادة امرأتين بعدل شهادة رجل" و قوله صلى الله و سلم أيضا "شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه" فيرى علماء المالكية أن البنية تكون شهادة امرأتين غير أن الأحناف يسترطون في إثبات النسب بالبينة شهادة رجلين عدلين أو رجل و امرأتين، وقد أحاط المشرع الجزائري البنية بكثير من الضمانات و منها فرض عقوبات مشددة لجريمة شهادة الزور.<sup>70</sup>

و في نهاية دراستنا للبينة كطريق كاشف للنسب نلفت النظر إلى أن إثبات النسب بالبينة لا يمكن تصوره إلا في الحالة التي يكون فيها الزوج و الزوجة قد جمع بينهما عقد زواج صحيح أو فاسد أما إذا كانت قد جمعت بينهما علاقات غير شرعية و لا قانونية نتج عنها ولد وقع بعد ذلك النزاع بشأن واقعة ولادته فلا يمكن نسبه إلى أي شخص منهم بأية بينة كانت و لا يمكن تسجيله على لقبه أو باسمه في سجلات الحالة المدنية باستثناء استناد نسبة إلى والدته .

<sup>69</sup> - سورة البقرة الآية 282.

<sup>70</sup> - المادة 235 من قانون العقوبات نصت على أنه " كل من شهد زورا في المواد المدنية أو الإدارية يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات و بغرامة من 500 إلى 1000 دج ."

### **المبحث الثالث: ثبوت النسب بالطرق العلمية**

لقد اتضح تأثر المشرع الجزائري اثر التعديل الذي طرأ على قانون الأسرة بموجب الأمر 02-05 المؤرخ في 07/02/2005 بالثورة الهائلة التي كان سببها التطور البيولوجي، ففتح المجال واسعا لقضايا لم تشهدها البشرية من قبل و يتعلّق الأمر بالطرق العلمية لإثبات النسب التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 40 بنصها على أنه: " و يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب".

إلا أن إضافة هذه الفقرة يطرح العديد من الإشكالات لأنّه أطلق العنان للقاضي في إثبات النسب بهذه الطرق دون حصرها أو توضيح لمجال تطبيقها و حجيتها وسلطات القاضي في تقديرها فاتحاً الباب على مصراعيه لاختلاف فقهى حول هذه الطبيعة مما يستوجب تدخل المشرع الجزائري من أجل وضع إطار قانوني لإيداع مجالاً للتأويل و التفسير أمام موضوع حساس كموضوع إثبات النسب.

لذلك سنتطرق إلى تكريس الطرق العلمية بموجب التعديل الأخير لقانون الأسرة في المطلب الأول ثم تحديد حجيتها وسلطات القاضي في تقديرها في المطلب الثاني.

#### **المطلب الأول: تكريس الطرق العلمية لإثبات النسب في قانون الأسرة الجزائري**

لقد كانت مسألة إثبات النسب بالطرق العلمية في البداية محل جدل فقهى وقف فيه بعض جمهور الفقه موقف المرتاب و الرافض للطرق العلمية كوسيلة لإثبات النسب فنظرروا على أن اللعان مثلاً يعتبر الوسيلة الوحيدة لنفي النسب اعتماداً على قوله تعالى: " و الذين يرمون أزواجهم و لم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم فشهادتهم أحدهم أربعة شهادات بالله... " <sup>71</sup> فالآلية ذكرت أن الزوج لا يملك إلا شهادة نفسه فيليجاً للعان و أي اعتماد على طرق علمية دون ذلك فهو تزيد على كتاب الله و أن الرسول صلى الله عليه و سلم قال: " الولد للفراش و للعاهر الحجر" فأهدر بذلك الشبه البين و هو الذي يعتمد على البصمات الوراثية كما أن الأستاذ محمد شريف قاهر عضو المجلس الإسلامي الأعلى، ذكر أن العلم حقيقة نسبية بينما القرآن الكريم كلام الهي لخالق الكون لأنه حقيقة مطلقة صالحة لكل زمان و مكان و هو الذي

<sup>71</sup> - سورة النور الآية من 6 إلى 8.

فصل في مسألة إثبات أو نفي النسب معللاً رأيه أن النص القرآني صريح وواضح وبالتالي يقتضي العمل بالقاعدة الفقهية " لا اجتهد مع وجود النص ".<sup>72</sup>

و انطلاقاً من كل ذلك تبني المجلس الإسلامي الأعلى موقفاً صريحاً في مسألة إثبات النسب بالطرق العلمية رغم عدم إصداره لأي فتوى لذلك مستظهراً وضوح القواعد الفقهية التي لم تسمح باستعمال أي طريقة غير شرعية قد تثبت أو تتفىء النسب.<sup>73</sup>

و اعتماداً على كل ذلك قرر هذا الاتجاه عدم جواز الطرق العلمية في مسألة إثبات النسب لما في ذلك من خروج عن القواعد الفقهية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية بإغراضها الأساسية في حفظ الكلمات الخمس من عقل ونفس وشل ودين ومال.

و لقد كان المشرع الجزائري متاثراً فيما سبق ذكره أثناء سنّه لقانون الأسرة في سنة 1984، إذ لم يعتمد سوى بالطرق الشرعية لإثبات النسب الواردية في المادة 40 الفقرة الأولى من نفس القانون رافضاً استعمال الطرق العلمية كوسيلة لذلك و هو ما كان قد كرسه القضاء الجزائري فعلاً مكتفياً بجمود النص القانوني الذي لا يقبل أي تأويل أو اجتهد، و من ذلك قرار المحكمة العليا الصادر في 15 جوان 1999 الذي جاء فيه: " من المقرر قانوناً أنه يثبت النسب بالزواج الصحيح وبالإقرار وبالبينة وبنكاح الشبهة و بكلنكاح تم فسخه يعد الدخول طبقاً للمواد 32-33-34 من هذا القانون و من ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد مخالفة للقانون، و متى تبين من قضية الحال أن قضاة المجلس لما قضوا بتأييد الحكم المستأنف القاضي بتعيين خبرة طبية قصد تحليل الدم للوصول إلى تحديد النسب خلافاً لقواعد إثبات النسب المسطرة شرعاً و قانوناً طبقاً لأحكام المادة 40 و ما بعدها من قانون الأسرة فإنهم بقضائهم كما فعلوا تجاوزوا سلطتهم و عرضوا قرارهم للنقض. و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه".

يتضح من كل ما سبق أن قضاة المحكمة العليا بصفتهم قضاة قانون طبقو النص الحرفي للمادة 40 من قانون الأسرة التي تحدد طرق إثبات النسب قبل تعديلها و كانت تعتبر لجوء القاضي لأي خبرة علمية تستهدف إثبات أو نفي النسب بأي طريقة من طرق العلمية تجاوزاً للسلطة لأنها كانت تعتبر ذلك عملاً تشريعياً في حد ذاته.

<sup>72</sup> - محمد شريف فاهر، أستاذ بالمدرسة العليا للقضاء، محاضرات أقيمت على الطلبة القضاة ، 2007/2006.

<sup>73</sup> - الغوثي بملحة، أستاذ بالمدرسة العليا للقضاء محاضرات أقيمت على الطلبة القضاة ، 2007/2006.

بينما رأى اتجاه آخر في الفقه أن استعمال هذه الطرق وسيلة علمية حتمية بنتائج ملموسة فرأوا أن الآية التي استدل بها الفريق الأول أنما تتعلق بالعذاب الذي يقع على المرأة أو درؤه عنها.

واعتبرًا لكل ذلك ومحاولة من المشرع الجزائري الاستجابة للتطورات العلمية الحديثة فإنه قد أدرج الطرق العلمية ضمن وسائل إثبات النسب أثناء تعديل قانون الأسرة بموجب الأمر 02/05 في الفقرة الثانية من المادة 40 السالفة الذكر، غير أن هذه المادة اكتفت بالإشارة إلى هذه الطرق العلمية دون تحديد المقصود منها أو حصر لصورها علماً أن البحث العلمية و التوصيات المقدمة في هذا المجال أثبتت وجود نوعين من الطرق العلمية يتصرف الأول منها بكونه قطعي الإثبات و الثاني لا يرقى إلى ذلك على أساس أنه ضني الثبوت.

### الفرع الأول: الطرق العلمية القطعية

وتتمثل هذه الطرق العلمية القطعية في كل من نظام البصمة الوراثية ADN، ونظام HLA (مرتبط بالمناعة).

#### أ- نظام البصمة الوراثية ADN:

إن بناء جسم الإنسان يبدأ باندماج نطفتين أحدهما مذكورة "حيوان منوي" والأخرى مؤنثة "بوبيضة" وينتج عن اندماج هاتين النطفتين نطفة مختلطة وهي عبارة عن بوبيضة ملقحة بالحيوان المنوي و تبدأ هذه النطفة المختلطة بالانقسام وأول ما ينقسم من الخلية الحية نواتها التي تحتوي على عدد من جسيمات تعرف باسم الصبغيات (كروموسوم) وهي تتكون من تجمعات للحمض النووي ADN فالـ ADN هو العنصر المكون للخصائص الوراثية للإنسان عندما يلتقي المنوي مع البوبيضة فإنـ  $\text{ADN}^*$  لكل من الأب والأم يتحдан، فكل خلية من خلايا جسم الإنسان تحمل في نواتها ما يسمى بالحمض النووي<sup>74</sup> وهو موجود على صيغة واحدة في جميع مكونات الجسم سواء في الدم، المنوي، الشعر أو في أي عضو من أعضاء الجسم و هو عبارة عن بروتين يحمل مورثات أو جينات لها

\* الحمض النووي الريبوبي منقوص الأكسجين.

<sup>74</sup>- نبيل سليم، البصمة الوراثية و تحديد الهوية، مجلة حماة الوطن، عدد 265 ، ص 204.

مواصفات تختلف من شخص لآخر و تبقى ثابتة مدى الحياة إلى أن تتحلل الجثة بعد الموت و مما ميزتان أساسيتان أكدهما العلماء و الباحثون لذلك أطلقوا عليها اسم البصمة الوراثية.

فمسألة النسب لها جانبان و هما: معرفة أبوة الطفل و معرفة أمومته حيث يؤكد العلماء أن الطفل و هو في بطن أمه يحمل في مكونات حامضه النووي ADN نصف مورثات أبيه و نصف مورثات أمه الموجودة على مستوى ADN كل منها، مما يسمح للطب الشرعي من معرفة نسبة نسب الطفل، بتحليل مكونات ADN له و مكونات ADN للأب لإثبات الأبوة و ADN للأم لمعرفة الأمومة بإجراء المطابقة بين ADN الطفل، الأب و الأم، و هي مسألة فنية يقوم بإجرائها أخصاء الطب الشرعي عادة بناءاً على حكم قضائي من طرف القاضي أو بطلب من الخصوم لإجراء خبرة إثبات النسب و ذلك بأخذ عينة من أحد السوائل البيولوجية كالدم أو المني لكل من الطفل و الآباء و تحليلهما و إجراء المقارنة بينهما فإذا تمت المطابقة بين ADN كل منهما ثبتت النسب الطفل للأب أو الأم أو كلاهما معاً و إذا لم تتم المطابقة فهذا يدل على نفي نسبة الطفل إليهما.<sup>75</sup>

و يتم الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في عدة حالات التنازع على مجهول النسب و حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات و مراكز رعاية الأطفال و حالات ضياع الأطفال بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب و تعذر معرفة أهلهم.

و قد رأى العديد من العلماء و الباحثين قياس البصمة الوراثية على القيافة و التي تعني في مصدرها اللغوي مصطلح قاف بمعنى تتبع أثره فالقائم هو الذي يتبع الآثار و يعرف شبه الرجل بأبيه و أخيه بمعنى الذي يعرف النسب بفراسته و نظره إلى أعضاء المولود رغم أن الحنفية ذهبوا إلى اعتبار أن القيافة لا يلحق بها النسب، لأنها ضرب من الظن على عكس جمهور العلماء الذين استدلوا بحجيتها بحديث عائشة رضي الله عنها حيث قالت "دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: ألم تري أن مجزراً المدلجي نظر إلى زيد بن الحارث و أسامة بن زيد و عليهمما قطيفة قد غطّيا

رؤوسهما و بدت أقدامهما فقال: أن هذه الأقدام بعضها من بعض فرأوا في سرور الرسول صلى الله عليه وسلم دلالة على إقراره باليقافة .

إلا أن البعض الآخر رأوا في عدم قياسها على اليقافة نظراً لاختلاف موضوعهما فالاليقافة تعتمد على الشبه الظاهر فيغلب عليها الظن بينها تعتمد البصمة الوراثية على بنية الخلية الجسيمة أي على الحسن والواقع لذلك فالاليقافة باب و البصمة الوراثية باب آخر. و سواء كانت البصمة الوراثية أخذت مرجعيتها من اليقافة أو من غير ذلك فإنها تعد وسيلة قاطعة لا تكاد تخطي في التحقق من إثبات أو نفي نسب الولد لأبيه بسبب التطور البيولوجي الذي شهد عالمنا المعاصر .

## ب. نظام HLA (مرتبط بالمناعة)

يعتبر نظام HLA إلى جانب البصمة الوراثية إحدى الطرق العلمية القطعية في إثبات أو نفي النسب فهي من الناحية العلمية تمتاز بخصائص تجعله نظام أكثر فعالية في مجال النسب نفياً وإثباتاً، فنظام HLA مهم جداً باعتباره نظام polymorphe أي رغم أنه جد متغير و متعدد المظهر البيولوجي إلا أنه جد ثابت و متوازن في انتقاله من الآباء والأبناء مما يعطيه خاصية ثلاثة تتمثل في قدرته العليا في تصنيف وتعريف التشخيص البيولوجي للأشخاص و هو الأهم في أنظمة التمييز البيولوجي المعروفة حالياً.

يتشكل المركب HLA من خمس أنظمة متشابكة فيما بينها مما يسمح بتمييز بيولوجي جيني منفرد لكل إنسان يحصل على مركبين HLA مختلفين عن بعضهما واحدة من الأب والأخرى من الأم تسمح بالتمييز بين الأفراد بصورة أكبر مما تمنحه كل الأنظمة الأخرى مجتمعة.

إن قطعية إثبات النسب بواسطة نظام HLA قد يقف عائقاً أمام حالة الزواج العائلي أو المتكرر فإن الطفل هنا يحصل من والديه على مركبين HLA متشابهين يصعب الاستنتاجات و التحاليل المخبرية مما يستدعي اللجوء إلى إثبات عن طريق نظام البصمة الوراثية ADN.

## **الفرع الثاني: الطرق العلمية الظنية**

تعتبر من الناحية العلمية بعض الطرق وسيلة من وسائل إثبات النسب رغم أن قيمتها العلمية تختلف عن تلك القطعية التي تم الإشارة إليها سابقاً، لذلك فإنها تعرف العديد من الأنظمة التي تتمثل في:

### **أ. نظام الدم ABO فحص الدم:**

يعتبر نظام فحص الدم إحدى الطرق العلمية الشائعة استعمالها في مجال نفي النسب، ذلك أن فصيلة دم كل من الطفل والأم والأب تحدد عن طريق تحاليل فحص الدم، فكل طفل له خاصية جينية إما مع الأم وإما مع الأب وبما أن الأم معروفة دائماً بواقعة الولادة فإن كانت له خاصية لم تكن موجودة لدى الأم، فهي بالضرورة موجودة عند الأب فإذا ثبت غياب هذه الخاصية عند الأب المفترض فإن أبوته لهذا الطفل غير ممكنة وتوضيح أكثر نذكر الأمثلة التالية:

- الأم: (O) والابن (A) ففي هذه الحالة إذا كان الرجل (O) فيستحيل أن يكون هو الأب الطفل لأنه بالضرورة قد حصل على الخاصية (A) من أبيه الحقيقي.

### **ب. نظام MNS :**

يعتبر هذا النظام ذو خاصية تتمثل في أنه يحتوي على عدّة خصائص وراثية نادرة جداً، يستخدم بنفس الطريقة كنظام ABO فعلى سبيل المثال الأم  $M+N+$  والابن  $M-N+$  الأب المفترض  $N-M+$  ففي هذه الحالة يستحيل ثبوت النسب لأن الابن حصل على  $N+$  من أمه و بالتالي  $M-$  من أبيه لكن الأب المفترض  $M+$  وليس  $M-$  إذا فالنسب منفي بطريقة علمية.

### **ج. نظام مجموعة البروتين les Groupes de protéines**

هو نظام متعدد و متغير نظراً للتعدد و تغيير هيئات مظهر البروتينات الموجودة في المصل و إنزيمات الكريات الحمراء و هو نظام حديث جداً يمكن من استعمال هذه العلامات و تعطي نتائج أكثر دقة من فصائل الدم العاديَّة ABO، لأنه مع البروتينات لدينا قدرة عالية

للتمييز البيولوجي بين الأشخاص و يستعمل في التحاليل و الدراسات نفس المبادئ كالأنظمة الدموية، يبقى التمييز مقتضاً فقط على بعض الخاصيات الكيميائية و البيولوجية.

كما تجدر الإشارة إلى أن ما تم ذكره في مجال الطرق العلمية ذات الحجة الظنية كان على سبيل المثال لا الحصر و التي يلجأ إليها في مجال النفي و تعطينا مجرد احتمالات في الإثبات حيث يوجد إلى جانبها أكثر من 30 نظام علمي يستعمل في هذا المجال نتج عن التطورات البيولوجية الحديثة منها:

- نظام المفرزات اللعابية Le Système de sécrétion salivaire
- نظام Kell
- نظام Duffv
- نظام Kidd

ورغم التكريس القانوني لإمكانية إثبات النسب بالطرق العلمية الحديثة فإن إعمال القضاء لتلك الطرق لا يحول دون وجود عقبات و عوائق قد تؤدي إلى عدم تكريسها عملياً و هي إما أن تكون عوائق قانونية أو مادية.

### الفرع الثالث: العوائق القانونية

فمن هذه العوائق حرمة الحياة الخاصة و احترام السلامة الجسدية و عدم إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه.

#### 1. حرمة الحياة الخاصة:

تنص المادة 34 من دستور 1996 على أنه "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان و يحظر أي عنف بدني أو مساس بالكرامة".

فهذه المادة تشكل إحدى أهم العقبات الأساسية أمام تطبيق الطرق العلمية الحديثة في النسب، و خصوصاً فحص الحمض النووي الذي يشكل تدخل في الحياة الخاصة للفرد، لأنها تفتح المجال للبحث عن الخصائص الوراثية من خلال الاستعداد الوراثي للشخص مما قد يمد الغير بمعلومات خاصة بالزوج و الزوجة و يكون ذا طابع شخصي خاص.

## **2. انتهاك السلامة الجسدية:**

تنص المادة 35 من دستور 1996 على أنه: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحریات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان" وقد تتطوی الطرق العلمية على مساس هذه السلامة الجسدية، ذلك أنها تعتمد على أخذ عينة من جسم الإنسان و التي قد تؤخذ منه بطريق الإكراه و هو ما يعد مساس بسلامته الجسدية.

## **3. عدم جواز إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه:**

لقد كرست مختلف الأنظمة الإجرائية مبدأ عاما لا يجوز بموجبه اللجوء لإجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه، و هو ما سوف يتم انتهاكه إذا تم الأخذ بالطرق العلمية إذ أنها تقوم على إجبار الشخص المعنى بتقديم عينة من دمه أو خصلة شعره أو عينة من سائله المنوي لإجراء فحوص طبية من أجل إثبات النسب<sup>76</sup>، و هو ما يعد إجبارا للشخص على تقديم دليل ضد نفسه و هو ما قد يجعله دليلا باطلأ طبقا لقانون الإجراءات.

## **الفرع الرابع: العوائق المادية.**

### **1. وجود مخبر علمي واحد ووحيد:**

لقد خصص قسم البيولوجيا الشرعية من خلال تدشين مخبر الـ ADN بمناسبة عيد الشرطة بتاريخ 22/07/2004 بالرغم من أنه يعد خطوة هامة في تكريس و تشجيع العمل بالبصمة الوراثية لمسايرة التطور البيولوجي في هذا المجال، حيث يشرف عليه تقنيين و باحثين متخصصين في علم البيولوجيا و الوراثة تتجلى أهميته في البحث عن الأدلة بواسطة التحاليل المخبرية سواء كانت في المجال الجنائي أو في إثبات ونفي النسب باعتبار الطرق العلمية وسيلة مستحدثة في المادة 40 فقرة 2 من قانون الأسرة المعدل و المتمم إلا أن استحداث مخبر علمي واحد على مستوى الوطني مقارنة باستحداث الطرق العلمية من طرف المشرع وقف عائقا ماديا حال أمام صعوبة استصاغة الأمر من خلال الأوجه التالية:  
أ- يتطلب اللجوء إلى الطرق العلمية توفر مخابر ذو جودة عالية و تقنية محضنة نظرا لصعوبة استعمال الوسائل المستخدمة في هذا المجال.

<sup>76</sup>- عصام أحمد البهجي، تعويض الأضرار الناتجة عن تطبيقات الهندسة الوراثية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية، ب.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2006، ص 95-97.

بـ- يتطلب اللجوء إلى الطرق العلمية الإمام الشامل و المعرفة الدقيقة بعلم الجنينات و كل الأنظمة المستعملة في هذا المجال الذي يرتكز على الفرضيات و الحالات النادرة و استعمال بعض المفاسيل صعبة معقدة يجب مراقبتها بصورة دقيقة، فمثلاً أثبت الخبراء بأنه يتطلب استعمال على الأقل 20 نظام في هذا المجال للوصول إلى النتيجة الحتمية في الإثبات أو النفي.

جـ- يتطلب اعتماد نظام HLA دون سواه إمكانيات ضخمة سواء بالاعتماد على مخبر عالي الجودة و على خبراء تقنيين أخصائيين رفيعي المستوى من بينهم أخصائيين في الإحصائيات و الاحتمالات نظراً لأنه شكل إحدى الأنظمة المعقدة و الشائكة.

## 2. مسألة مصاريف الخبرة:

إذا كان اللجوء إلى الطرق العلمية يرتكز في الأساس على ضرورة توافر آليات و هيكل مادي ضخمة للوصول إلى نتائج فعالة فإن ذلك يتطلب بالمقابل مصاريف باهضة تفتقر لآلية قانونية يتم بموجبها تحويل الخزينة العامة أعبائها و بالتالي يتحملها أطراف الدعوى فهل يمكن تصور ذلك بالنظر إلى الأوضاع المعيشية و الاقتصادية للمواطن الجزائري، مما يستدعي القول بأن مجال لجوء المواطن إلى هذه الخبرة يبقى ضيقاً جداً.

**المطلب الثاني: حجية الطرق العلمية لإثبات النسب و سلطات القاضي في تقديرها**  
يثير التساؤل هنا عن مدى حجية الطرق العلمية و سلطة القاضي المكلف بشؤون الأسرة في تقديرها فيما إذا كان الأمر يبقى خاضعاً للقواعد المنوطة بالخبرة العلمية، أم أن الأمر يتطلب إخضاع هذه الطرق إلى قواعد خاصة نظراً للطبيعة العلمية و الحتمية لهذه الطرق و هو ما سيتم الإجابة عنه فيما يلي.

**الفرع الأول: حجية الطرق العلمية في إثبات النسب**  
نظراً لعدم تحديد المشرع الجزائري لحجية الطرق العلمية في إثبات النسب فإن التساؤل حول هذه الحجية قد يثار بالنسبة لقيمتها القانونية فيما إذا كانت قطيعة الدلالة أم أنها قابلة للخطأ أي ذات حجية نسبية و هو ما سيتم مناقشته.

## **أـ الحجية المطلقة للطرق العلمية لإثبات النسب:**

يعتبر العلماء أن البصمة الوراثية ذات دلالة قطعية تتجلى بانفراد كل شخص بنمط وراثي معين لا يوجد عند أي كائن آخر في العالم، إذ لا يمكن أن يتشابهـ ADN لشخصين إلا مرة واحدة كل 86 مليون حالة أي أن نسبة التشابه يتساوى من 1 إلى 86 مليون شخص و من ثمة يمكن القول أن نسبة التشابه منعدمة تماما.

و تجدر الإشارة هنا إلى أن الطرق العلمية المتمثلة في نظامي البصمة الوراثية HLA و نظام ADN هي الوحيدة التي تكتسي الحجية القطعية و ما يؤكد هذه الحجية المطلقة إمكانية أخذها من أي مخلفات أدمية سائلة (دم، مني ...) أو نسخة (لحم، عظم جلد، شعر) كما أنها تقاوم عوامل التحلل و التعفن و العوامل المناخية المختلفة كما يمكن الحصول عليها حتى من الآثار القديمة و الحديثة<sup>77</sup> كما حصل في القضاء الفرنسي في قضية الفنان "إيف مونتان" Yvenmontan حيث ادعت امرأة أن لها ابنة منه تدعى "أنيس" وما أضفى على الأمر نوعاً من المصداقية أن تلك السيدة كانت تشبه الفنان في ملامح وجهه وقد أمر القاضي الفاصل في هذه القضية بواسطة الخبرة بحفر قبر الفنان وأخذ عينة من جسمه و فحص عينه من حمضه النووي و مقارنتها بالحمض النووي للبنت التي تدعى أنه أباها و بعد مدة سارت القضية و ظهرت النتائج و أثبتت أنه لا تربط الفنان و السيدة أي علاقة أبوة أو بنة.

لذلك لا يمكن في كل الأحوال الشك مطلقاً في مستوى نجاعة الاعتماد على هذه الطرق العلمية، سواء القطعية منها و التي تعطينا نتائج حتمية في مجال إثبات النسب أو الظنية التي تعطينا نتائج حتمية في مجال النفي و احتمالات في مجال الإثبات و الذي يمكن القاضي دائماً من الاستعانة بها لحل الكثير من المسائل العالقة في إلحاقي الأبناء بآبائهم أولاً.

## **بـ الحجية النسبية للطرق العلمية:**

إذا كان معظم علماء الطب و القانون قد توصلوا إلى اعتبار بعض الطرق العلمية كالبصمة الوراثية و نظامـ HLA ذات حجية قطعية الدلالة نظراً للخصائص التي تم التطرق إليها في هذا الباب، فإن فريقاً آخر تبني فكرة الحجية النسبية لهذه الطرق العلمية

<sup>77</sup> - نبيل سليم، البصمة الوراثية و تحديد الهوية مقال منشور في مجلة حماة الوطن، الكويت، سنة 2004، العدد 265.

اعتماد على ما هو جاري العمل به في القواعد العامة بالنسبة للخبرة القضائية ولو كانت علمية مبنية على أساس تقنية محضة.

الطرق العلمية الظنية كنظام ABO (تحليل فصائل الدم) تعتبر وسيلة لإثبات نسبية لا يرقى إليها إلى درجة اليقين، كون أن النتائج التي تصل إليها تبقى محتملة الوقوع لا ترقى أن تكون دليلاً لإثبات حتى مادام أن نسبة التشابه فيها بين البشر يبقى وارد بدرجة كبيرة و من ثمة فإن الخبرة العلمية التي تتضمن هذه الطرق تبقى خاضعة للقواعد العامة للخبرة القضائية العادلة.

و قد رأى البعض في الطرق العلمية القطعية حجية نسبية كذلك فتقنية ADN لا يمكنها بأي حال من الأحوال منحنا الدليل القاطع على اتهام شخص معين أو إلحاد نسب ولد ما أو نفيه، لذلك فإن القاضي وإن اعتمد عليها عند دراسته لملف معين فهي لا ترقى لدليل قطعي غير قابل لإثبات العكس، كما اعتبر علماء الطب أن التحاليل الجينية لا تشكل سلاحاً مطلقاً لأن هذه التقنية رغم حساسيتها تقضي من القضاء إحاطتها بشروط صارمة للأخذ بها و هو ما يجرنا إلى التساؤل عن مدى تقارب المعنيان معاً فكيف يمكن اعتبارها طرفاً علمية قاطعة الدلالة من جهة و بقاء احتمال الشك وارد من جهة ثانية؟

و هو ما يجرنا إلى الحديث عن السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الخبرة في مجال الطرق العلمية لإثبات أو نفي النسب.

#### الفرع الثاني: سلطات القاضي في تقدير الطرق العلمية لإثبات النسب.

تعتبر الخبرة القضائية بالنسبة للقاضي من المسائل التي تخضع لسلطاته التقديرية فله أن يصادق على تقرير الخبراء كلياً أو جزئياً، كما له الحكم من دونها فهل تخضع مسألة تقدير الخبرة العلمية في مسألة النسب لإثباتها و نفيها للقواعد العامة من جهة؟ و ما مدى سلطة القاضي في تقدير قيمتها القانونية فيما يخص مسألة نفي النسب عن طريق اللعان؟

## **أ- لجوء القاضي إلى الخبرة العلمية و سلطاته اتجاهها:**

لا يمكن بأي حال من الأحوال لقاضي شؤون الأسرة الفصل في مسألة إثبات النسب بالطرق العلمية إلا باللجوء إلى استشارة آراء الخبراء و العلماء المتخصصين في مجال البيولوجيا للتوصل إلى نتائج علمية دقيقة باعتبارها من المسائل التقنية التي لا يمكن للقاضي الفصل فيها إلا بالاستعانة إليهم و الاسترشاد بآرائهم.<sup>78</sup>

فالقاضي في هذه الحالة يلجأ طبقاً لقواعد العامة إلى الخبرة القضائية التي تستصدر من خلالها حكماً تحضيرياً قبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير مختص يوكل له مهام اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات نسب الولد لأبيه أو تقييمه بتحديد المهام المنوطة إليه و القول بأن الحكم تحضيري مفاده عدم اتضاح نية القاضي في الفصل في مسألة النسب ثبوتاً أم نفيها.

و هنا تطرح مسألة تقدير القاضي لهذه الخبرة العلمية و مدى حجيتها باعتبارها خبرة علمية اعتمدت على رأي خبراء متخصصين في مجال البيولوجيا من جهة و استناد إلى القيمة العلمية للطرق الحديثة القطعية منها خاصة كالبصمة الوراثية و نظام HLA و هو ما رأى فيه البعض خروجاً عن القواعد العامة في الخبرة القضائية التي تخضع إلى سلطة القاضي التقديرية في الاعتماد عليها رغم أن هذا الطرح قد لا يكون بنفس هذا الوضع في التطبيق ذلك أن هذه الطرق قد لا تتيح للقاضي فهمها و بالتالي يمتنع حتى عن مناقشتها باعتبارها مسألة تقنية و علمية بحتة و دقيقة و من ثم فإن جهل القاضي بهذه الطرق و مصطلحاتها قد يقف عائقاً أمام مناقشته لها فيلجأ إلى قبولها و الاستناد عليها ثبوت للنسب أو نفيها له.

## **ب- تقدير القاضي لنفي النسب بين اللعن و الطرق العلمية:**

يعتبر اللعن إحدى الطرق المشروعة الذي يفيد نفي النسب به طبقاً لأحكام المادة 41 من قانون الأسرة، باعتباره الوسيلة الوحيدة التي جاء بها فقهاء الشريعة الإسلامية في مسألة النسب، لهذا طرحت هذه المسألة إشكالاً كبيراً من حيث سلطات القاضي في تقديرها إلى جانب الطرق العلمية الواسعة في مجال نفي النسب فإذا كان اللعن الطريقة الشرعية التي جاءت بها النصوص الشرعية لنفي النسب فهل يصح نفيه بالطرق العلمية سواء منها القطعية

<sup>78</sup> - محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة، الجزائر، سنة 2002، ص 37 و ما يليها.

و الظنية التي تعد وسائل نفي ناجعة من خلال النتائج المتواخة منها فيكتفي بها أم لابد من اللعان أيضا؟ و هل يجوز تقديم الطرق العلمية كوسيلة للنفي على اللعان؟

الحقيقة إن هذا الأمر كان محل خلاف فقهي كبير فذهب البعض إلى عدم جواز تقديم البصمة الوراثية مثلا على اللعان في نفي النسب و على هذا الأساس جاء قرار المجمع الإسلامي بالرابطة " لا يجوز شرعا الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات النسب و لا يجوز تقديمها على اللعان".

كما ذهب البعض الآخر إلى ترجيح الطرق العلمية في هذا النفي ما دامت نتيجتها قطعية على عكس دعوى اللعان التي ترتكز على أساس و شروط تعجيزية أحيانا كالمدة التي يتطلبها اللعان (8 أيام) أو عدم حصول الزوج على شهود في ذلك.

إلا أن السؤال الذي يبقى مطروحا في هذا المجال يتعلق بمدى تطابق الآثار المترتبة على نفي النسب عن طريق اللعان من تقرير الزوجين و غيرها على نفيه عن طريق الطرق العلمية خاصة أمام عدم تدخل المشرع الجزائري في تحديد هذه المسألة.

و تجدر في الأخير الإشارة إلى أنه وإضافة إلى القواعد الموضوعية لإثبات النسب توجد قواعد و أحكام إجرائية تتمثل أساسا في وسائل ممارسة دعوى الإثبات هذه التي تخضع للقواعد العامة شأنها شأن باقي الدعاوى المدنية الأخرى فإنما أن تكون دعوى أصلية تهدف إلى إثبات النسب دون أي نزاع صريح حول موضوع محدد و إنما دعوى تبعية تهدف لإثبات النسب كحق من الحقوق الشرعية إلى جانب إثبات الزواج مثلا.

## **خاتمة:**

بالرغم من الدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في مجال إثبات النسب أو نفيه إلا أن هناك صعوبات تعرقل العمل بها سواء كانت عوائق مادية أو عقبات يحتاج بها الخصم من أجل محاولة الإفلات من الخضوع لفحص الدم الأمر الذي يحتم ضرورة التغلب على هذه الصعوبات حتى لا يضيع الولد و الشرف، فمن بين الصعوبات المادية مثلا في الجزائر الأمر يتطلب تجهيز مخابر خاصة على مستوى جيد بأحدث التجهيزات و هذا يحتاج إلى إمكانيات ضخمة، ففي الجزائر فان مخبر ADN الذي تم تركيبه بتاريخ 2004/07/28 يقر أول خطوة لتشجيع العمل بالبصمة الوراثية، و هو يساهم بدور فعال في المجال الجنائي كما أن له دور مسائيل الإثبات أو النفي. إلا أن اعتماد بلادنا على مخبر وحيد موجود بالجزائر العاصمة لا يكفي لتغطية التحاليل الجينية على المستوى الوطني، وهذا يؤدي إلى تعطيل إجراءات يرجى الدعوى، كما يتطلب بالمقابل مصاريف باهظة، أما الصعوبات القانونية فهي تتمثل في تمسك الخصم بدفعه ألا و هو أن هذه التحاليل تخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو بان هذا الفحص يتعارض مع حرمة الحياة الخاصة، و قاعدة عدم إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه و هو في الأخير و لمواجهة كثرة قضايا إثبات النسب على مستوى المحاكم فإنه من المفترض اتخاذ حزمة من الإجراءات الآتى ذكرها كما يلى:

- إجراء تعديل تشريعي يضع التحاليل الجينية ضمن الإجراءات الجوهرية حيث يتطلب الأمر ضرورة إلزام الزوج بالخضوع لإجراء تحليل البصمة الوراثية مع تحمل الدولة تكلفة إجراء هذه التحاليل.
- تكوين خبراء محلفين و مختصين في التحاليل الجينية على مستوى الهيئات القضائية.

- الحد من انتشار ظاهرة الزواج العرفي مع إصدار تعليمات لأنّمة المساجد بمسك سجلات خاصة لهذا الغرض حتى تسهل عملية الرجوع إليها عند الحاجة.
- التكفل بالأطفال اللقطاء و مجهولي النسب.
- إعفاء قضايا النسب من الرسوم القضائية نظراً للتکاليف الباهضة التي تتطلّبها عملية إثبات النسب بالطرق العلمية.

إن الأخذ بهذه الإجراءات أو ما يسمى بالاقتراحات يعطي للطفل الحق في دفع العار عنه بالانتماء إلى والدين حقيقين و العيش في حياة آمنة.

## قائمة المصادر و المراجع:

I. المصادر:

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: صحيح مسلم و البخاري.

ثالثاً: النصوص القانونية.

دستور 1996.

الامر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل و المتمم المتضمن قانون

العقوبات.

الامر رقم 70/20 المؤرخ في 1970/12/19 المتعلق بالحالة المدنية.

قانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة المعدل

و المتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27.

المرسوم التنفيذي رقم 24/92 المؤرخ في 1992/01/13 المتمم للمرسوم رقم

157/71 المؤرخ في 1971/06/03 المتعلق بتغيير اللقب.

II. المراجع:  
أولاً: الكتب

- (1) ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي العباد، الجزء 04، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 1985.
- (2) إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية، القسم الثاني، بدون طبعة، سنة 1991.
- (3) د. أحمد فرج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام (الطلاق، حقوق الأولاد، نفقة الأقارب)، بدون طبعة، سنة 1991.
- (4) أحمد نصر الجندي، النسب في الإسلام والأرحام البديلة، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2003.
- (5) د. بدران أبو العينين بدران، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية و القانون، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة و النشر و التوزيع، الإسكندرية، سنة 1987.
- (6) د. بلحاج العربي، قانون الأسرة (مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا)، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1994.
- (7) د. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2004.
- (8) د. جلال الجابري، الطب الشرعي و السرور، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، عمان، سنة 2002.
- (9) د. يوسف قاسم، حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1992.
- (10) د. كارم السيد غنيم، الاستنساخ و الإنجاب بين تجريب العلماء و تشريع السماء، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، سنة 1998.
- (11) الإمام محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، بدون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 2005.

- (12) د. محمد نبيل سعد الشاذلي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1989.
- (13) د. صالح حنفي، قضاء الأحوال الشخصية، بدون طبعة، دار الكتاب العربي، القاهرة.
- (14) د. عبد العزيز سعد، الزوج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثالثة، دار البحث، قسنطينة، الجزائر، سنة 1989.
- (15) د. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثالثة، دار البحث، قسنطينة، الجزائر، سنة 2002.
- (16) د. عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها و قضاءا (النسب، الرضاع، الحضانة، نفقة الأقارب)، الطبعة الخامسة، دار الكتاب العربي، مصر، سنة 1961.
- (17) د. عبد الرحمن الصابوني، شرح قانون الأسرة السوري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، المطبعة الجديدة دمشق، سنة 1979.
- (18) د. عصام أحمد البهجي، تعويض الأضرار الناتجة عن تطبيقات الهندسة الوراثية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية، بدون طبعة، دار الطاعة الجديدة للنشر، سنة 2006.
- (19) د. فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 2007.
- (20) د. تشاوar الجيلالي، الزواج و الطلاق اتجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية و البيولوجية، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 2001.
- (21) د. خليفه علي الكعبي، البصمة الوراثية و أثرها على الأحكام الفقهية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الجزائر، سنة 2002.

## ثانياً: الرسائل العلمية

1) أحمد عمراني، أحكام النسب بين الإنجاب الطبيعي و التلقيح الاصطناعي، رسالة ماجستير في القانون الخاص،**الج** ::::، سنة 2000.

## ثالثاً: المجلات و الدوريات.

1) لاجتهد القضايى لغرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية، عدد خاص، سنة 2001.

2) د. نبيل سليم، البصمة الوراثية في تحديد الهوية، مجلة حماة الوطن، الكويت، سنة 2004.

3) سعيد مقدم، الاستتساخ، مجلة الشروق، عدد 314، سنة 1997.

4) محمد توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة، الجزائر، سنة 2002.

## رابعاً: سلسلة البحوث الفقهية و المحاضرات.

1) د. الغوثي بلمحة، أستاذ المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15، سنة 2006-2007.

2) د. محمد شريف قاهر، أستاذ بالمدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15، سنة 2006-2007.

## خامساً: المواقع الالكترونية.

☒ [www.islamtoday.net](http://www.islamtoday.net)

## الفهرس

01.....	مقدمة
04.....	<b>الفصل الأول: ثبوت النسب بالفراش</b>
05.....	<b>المبحث الأول: ثبوت النسب بالزواج الصحيح</b>
05.....	<b>المطلب الأول: نسب المولود عند قيام الزوجية</b>
07.....	<b>الفرع الأول: إمكان حمل الزوجة من زوجها</b>
07.....	<b>الفرع الثاني: إمكان تلاقي الزوجين بعد العقد</b>
09.....	<b>الفرع الثالث: ثبوت النسب بواسطة التلقيح الاصطناعي</b>
11.....	<b>الفرع الرابع: عدم نفي الولد للطرق الشرعية</b>
13.....	<b>الفرع الخامس: ولادة الولد بين أقل وأقصى مدة الحمل</b>
15.....	<b>الفرع السادس: الاستنساخ</b>
17.....	<b>المطلب الثاني: ثبوت النسب في حالتي الطلاق و الوفاة</b>
17.....	<b>الفرع الأول: ثبوت نسب الولد بعد الطلاق</b>
20.....	<b>الفرع الثاني: نسب المولود بعد وفاة الزوج</b>
21.....	<b>الفرع الثالث: ثبوت نسب ولد المرأة التي غاب عنها زوجها</b>
22.....	<b>المبحث الثاني: ثبوت النسب في الزواج الفاسد</b>
22.....	<b>المطلب الأول: تعريف الزواج الفاسد و بيان أسبابه</b>
	<b>المطلب الثاني: الدخول الحقيقي كشرط لثبوت النسب في الزواج الفاسد</b>
23.....	و المدة التي يثبت فيه

25.....	<b>المبحث الثالث: ثبوت النسب بالوطئ بشبهة</b>
25.....	<b>المطلب الأول: الشبهة و أقسامها</b>
25.....	<b>الفرع الأول: شبهة المالك</b>
26.....	<b>الفرع الثاني: شبهة العقد</b>
26.....	<b>الفرع الثالث: شبهة الفعل</b>
27.....	<b>المطلب الثاني: حكم النسب عند الوطئ بشبهة</b>
27.....	<b>الفرع الأول: شبهة الفعل</b>
27.....	<b>الفرع الثاني: شبهة الحمل</b>
28.....	<b>الفرع الثالث: شبهة العقد</b>
29.....	<b>الفصل الثاني: الطرق الكاشفة للنسب</b>
30.....	<b>المبحث الأول: ثبوت النسب بالإقرار</b>
30.....	<b>المطلب الأول: أنواع الإقرار المثبت للنسب</b>
31.....	<b>الفرع الأول: إقرار بالبنوة أو الأبوة أو الأمومة</b>
33.....	<b>الفرع الثاني: إقرار في غير البنوة أو الأبوة أو الأمومة</b>
38.....	<b>المطلب الثاني: الفرق بين الإقرار و التبني</b>
38.....	<b>الفرع الأول: تحريمته في الشرع</b>
39.....	<b>الفرع الثاني: تحريمته في القانون</b>
41.....	<b>المبحث الثاني: ثبوت النسب بالبينة</b>
	<b>المطلب الأول: تحديد مدلول البينة الواردة في نص المادة 40 قانون</b>

الأسرة الجزائريي.....	42
الفرع الأول: ما هو معمول به قانونا و قضائيا.....	43
الفرع الثاني: التعديل القانوني في 2005.....	43
المطلب الثاني: شروط الشهادة في دعاوى النسب ونصابها.....	43
المبحث الثالث: ثبوت النسب بالطرق العلمية.....	46
المطلب الأول: تكريس الطرق العلمية لإثبات النسب في قانون الأسرة الجزائري.....	46
الفرع الأول: الطرق العلمية القطعية.....	48
الفرع الثاني: الطرق العلمية الظننية.....	51
الفرع الثالث: العوائق القانونية.....	53
الفرع الرابع: العوائق المادية.....	54
المطلب الثاني: حجية الطرق العلمية لإثبات النسب وسلطات القاضي في تقديرها.....	55
الفرع الأول: حجية الطرق العلمية في إثبات النسب.....	55
الفرع الثاني: سلطات القاضي في تقدير الطرق العلمية لإثبات النسب.....	57
الخاتمة.....	61
قائمة المصادر و المراجع.....	63
الفهرس.	